

# تقرير حول تحليل الوضع الوطني

## الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

تونس

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة  
الأورومتوسطية (2008-2011)  
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



AR



# تقرير حول تحليل الوضع الوطني

## الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي

تونس

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية  
(2011-2008)  
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي



إخلاء المسؤولية: قام بتحرير هذا التقرير خبراء مستقلون، وهو لا يعبر بالضرورة عن رأي الإتحاد الأوروبي



# الفهرس

6.....	قائمة الإختصارات
7.....	1. ملخص تنفيذي
8.....	2. المقدمة والأهداف
8.....	1.2 سياق البرنامج
9.....	2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المأمولة
10.....	3. المنهجية
12.....	4. السياق الوطني
14.....	5. الإطار القانوني والسياق الوطني: الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة
14.....	1.5 تاريخ عملية إرساء المساواة في تونس
16.....	2.5 الإطار القانوني الوطني
17.....	1.2.5 مجلة الأحوال الشخصية وتطبيقه
23.....	2.2.5 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
26.....	3.5 مشاركة المرأة في صنع القرار
26.....	1.3.5 الحقوق السياسية للمرأة
27.....	2.3.5 البرامج الانتخابية الرئاسية
28.....	3.3.5 التقدم في التمثيل السياسي
29.....	4.5 الاستقلالية الذاتية للمرأة: الصحة والتربية والعمل
29.....	1.4.5 الحدائة والمؤشرات السكانية
30.....	2.4.5 التربية
33.....	3.4.5 محو الأمية
33.....	4.4.5 الصحة
34.....	5.4.5 العمل

6. الإطار المرجعي الدولي: «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»... 39
- 1.6 التحفظات على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) ... 39
- 2.6 إعلان تقرير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) و تعريفه الإعلامي ..... 40
- 3.6 دور المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير..... 41
7. المبادرات الوطنية: السياسات العامة والاستراتيجيات من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة... 42
- 1.7 الآليات التأسيسية..... 42
- 1.1.7 وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (MAFFEPA)..... 42
- 2.1.7 المجلس الوطني «المرأة والأسرة والمسنون» (CNFFPA) ..... 44
- 3.1.7 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة (CREDIF)..... 45
- 4.1.7 لامركزية المؤسسات والهيكلليات ..... 46
- 5.1.7 آليات دعم المرأة الريفية ..... 46
- 6.1.7 مرصد الأسرة التونسية ..... 47
- 7.1.7 اللجنة الوطنية « للمرأة والتنمية» ..... 47
- 2.7 المؤسسات التابعة للمجتمع المدني ..... 48
- 1.2.7 الأمانة العامة المساعدة لشؤون المرأة ضمن التجمع الدستوري الديمقراطي ..... 48
- 2.2.7 المنظمات المهنية..... 48
- 3.2.7 المنظمات غير الحكومية ..... 49
- 3.7 السياسات العامة والاجراءات المراعية للحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة ..... 50
- 1.3.7 التمييز الايجابي لصالح وصول المرأة الى مراكز صنع القرار ..... 50
- 2.3.7 تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي ..... 52
- 3.3.7 خلية الإصغاء والتوجيه التابعة لوزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) ..... 53
- 4.7 الاستراتيجيات والأعمال المتعلقة بمكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي... 53
- 1.4.7 انعدام وجود قوانين خاصة ..... 53
- 2.4.7 الاستراتيجية الوطنية والشراكات ..... 54
- 3.4.7 مبادرات المنظمات غير الحكومية ..... 56
- 4.4.7 مكافحة الاتجار بالبشر ..... 58
- 5.7 متابعة نتائج إجتماع اسطنبول الوزاري ووضعها حيز التنفيذ ..... 59

61.....	8 . تحليل النتائج والأولويات من أجل العمل المستقبلي
61 .....	1.8 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع
65 .....	2.8 أولويات العمل المستقبلي
66.....	1.2.8 تعميم مراعاة النوع الاجتماعي
66.....	2.2.8 مكافحة العنف ضد المرأة
66.....	3.2.8 تشجيع الأعمال الحرة النسائية
66.....	4.2.8 تعزيز قدرات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية
67.....	9 . آفاق العمل المستقبلي
69.....	10 . قائمة المراجع

## قائمة الاختصارات

جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية	AFTURD
جمعية النهوض بالتشغيل والسكن	APEL
الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات	ATFD
الجمعية التونسية للأمهات	ATM
جمعية دعم التنمية الذاتية	ASAD
البنك التونسي للتضامن	BTS
مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	CAWTAR
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDEF
المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين	CNFFPA
قانون العقوبات	CP
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة	CREDIF
قانون الأحوال الشخصية	CSP
قانون العمل	CT
المؤسسة التونسية للتنمية الجماعية	FTDC
المؤتمر العالمي للسكان والتنمية	ICPD
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية)	JORT
المعهد الوطني للإحصاء	INS
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	INSTRAW
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين	MAFFEPA
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	MASSTE
منظمة الصحة العالمية	OMS
الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	ONFP
المنظمة التونسية للتربية والأسرة	OTEF
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	PNUD
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA
الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	UNFT
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM
الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي	UTSS
العنف على أساس النوع الاجتماعي	VFG



# 1. ملخص تنفيذي

يمتد برنامج « تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية » على فترة 3 سنوات (15 أيار/مايو 2008 - 15 أيار/مايو 2011)، وتموله « الآلية الأوروبية للجوار والشراكة » (IEVP). وهو برنامج يتم تنفيذه في الدول التسع المجاورة لجنوب الاتحاد الأوروبي، وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس.

يهدف البرنامج الإقليمي إلى تحقيق الأهداف الثلاثة التالية :

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تعمل على كل المستويات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمساهمة في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في المنطقة
- الهدف الثاني : تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث : ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

يتم تنفيذ هذا التقرير بموجب الهدف الأول من البرنامج الأورو متوسطي للمساواة على أساس النوع. ومن أجل دعم الديناميكيات الحالية وتعزيز قدرة الجهات الفاعلة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، فقد أجريت تحليلات للوضع القائم في البلدان الثمانية الشريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا، وتونس).

وامتد هذا المسار لفترتين: إعداد تقرير عن تحليل الوضع بواسطة خبير (ة) وطني (ة) من جهة، ومن جهة أخرى تقديم نتائج تقرير تحليل الوضع ومناقشتها والمصادقة عليها من قبل عدة متدخلين خلال ورشة عمل وطنية.

ويكمن **هدف** التقرير الوطني في إجراء تحليل لوضع الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة مع التشديد على الإصلاحات القانونية، ومشاركة المرأة في صنع القرار في المجال العام والخاص على حد سواء والعنف ضد المرأة. يجري تقييم الوضع وتحليله من خلال الزوايا التالية:

- السياسات والاستراتيجيات والبرامج الموضوعة حيز التنفيذ على مستويات مختلفة والعاكسة لدرجة الإرادة السياسية.
- النتائج في القطاعات المختلفة من خلال الاستراتيجيات والبرامج (بما فيها المؤشرات والإحصائيات) العاكسة للنتائج المحققة والجهود الضرورية تحقيقها.
- الأطراف الفاعلة، سواء كان ذلك على المستوى القطاعي أو المتداخل.

وتستند **المنهجية** المعتمدة للقيام بتحليل الوضع على دراسة المصادر الأولية والثانوية، وعلى مقابلات تقييمية مع الفاعلين الأساسيين.

## 2. المقدمة والأهداف

### 1.2 سياق البرنامج

أطلق البرنامج الإقليمي لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية في إطار نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع »، وهو يمتد على فترة ثلاث سنوات (أيار/مايو 2008 - أيار/مايو 2011). ويمول الإتحاد الأوروبي هذا البرنامج من خلال « الآلية الأوروبية للحوار والشراكة » (IEVP)، ويجري تنفيذه في الدول التسع المجاورة لجنوب الإتحاد الأوروبي، وهي: الجزائر، مصر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس.

ويكمن الهدف العام للبرنامج في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الرئيسية والدول بشكل خاص، ودعم الاتجاهات الايجابية الحالية والديناميكيات المتعلقة بدور المرأة في صنع القرار في القطاعين العام والخاص على حد سواء، ومتابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري.

أما هيكلية البرنامج فهي مبنية وفق الأهداف التالية:

- الهدف الأول: دعم وتعزيز الديناميكيات القائمة التي تعمل على كل المستويات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والمساهمة في تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة في المنطقة
- الهدف الثاني: تحسين فهم ومعرفة أنواع العنف المختلفة التي تمارس ضد المرأة.
- الهدف الثالث: ضمان متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري بشأن « تعزيز دور المرأة في المجتمع ».

وبهدف دعم الديناميكيات القائمة وقدرات الجهات الفاعلة المؤهلة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، أجريت تحاليل للوضع في ثماني دول شريكة (الجزائر، إسرائيل، الأردن، لبنان، المغرب، الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا وتونس).

تضمنت العملية مرحلتين: إعداد خبير وطني لتقرير تحليلي للوضع من جهة، وعرض نتائج تقرير تحليل الوضع ومناقشتها والمصادقة عليها خلال ورشة مصادقة وطنية متعددة المتدخلين، من جهة أخرى.

## 2.2 أهداف تحليل الوضع والنتائج المأمولة

يكمن **الهدف العام** للتقرير الوطني في إجراء تحليل لوضع الحقوق الإنسانية للمرأة وللمساواة على أساس النوع الاجتماعي، مع التشديد على الإصلاحات القانونية، ومشاركة المرأة في صنع القرار في المجال العام والخاص على حد سواء، والعنف ضد المرأة.

يكمن **الهدف المحدد** للتقرير في توفير بيان للجهود الوطنية في إطار تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي. ويحدد التقرير كيفية تقدم النساء في الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من خلال تطبيق برامج وطنية وتشريعات واستراتيجيات أخرى للمعالجة. يجري التحليل في نطاق «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» و«نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري»، كما أنه يحدد التحديات، والعوائق والفرص، بالإضافة إلى الأولويات من أجل العمل المستقبلي.

يجري تقييم الوضع وتحليله من خلال الزوايا التالية:

- السياسات والاستراتيجيات والبرامج الموضوعية حيز التنفيذ على مستويات مختلفة والعاكسة لدرجة الإرادة السياسية.
- النتائج في القطاعات المختلفة من خلال الاستراتيجيات والبرامج (بما فيها المؤشرات والإحصائيات) العاكسة للنتائج المحققة والجهود الضروري تحقيقها.
- الأطراف الفاعلة، سواء كان ذلك على المستوى القطاعي أو المتداخل.

### 3. المنهجية

تقوم **المنهجية العامة** المعتمدة لتحليل الوضع على بحث وثائقي للمصادر الثانوية، وعلى مقابلات تقييمية سريعة مع المتدخلين كمصادر أولية. يتم دمج تحليل نتائج البحث الوثائقي والنظر في مدى توافقه مع نص «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) و«نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري».

لا يهدف تحليل الوضع إلى إعداد تقييمات جديدة، بل إلى القيام بجرد وجمع المعلومات الموجودة للسماح للأطراف الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الإقليميين والدوليين بضمان التنسيق وتعزيز التآزر بين الجهود والتدخلات. ولقد تم القيام بمقابلات مع شريحة ممثلة من المتدخلين لتقييم الجهود والتحديات الموجودة أمام تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة على الصعيد الوطني.

وانتظمت في المرحلة الأخيرة لعملية تحليل الوضع، ورشة وطنية ليتمكن المتدخلون من مناقشة نتائج تحليل الوضع والمصادقة عليها، وللاتفاق في شأن الأولويات الوطنية. وقد تم التخطيط للورشة وتنظيمها بإدارة «الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة» و/أو بالتعاون الوثيق معها، لتأمين عملية ملائمة والتزام على المستوى الوطني. وجمعت الورش ممثلين عن آليات النهوض بالمرأة، والوزارات القطاعية، وعددًا من البرلمانيين، والباحثين، وبعض المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني، والصحفيين وممثلين عن المنظمات المانحة. نوقشت نتائج التقرير مع مجموعة المشاركين والمصادقة عليها والاتفاق في شأن النتائج والأولويات وآفاق الأعمال المستقبلية.

وتم عرض النتائج الوطنية لتحليل الوضع والأولويات الوطنية التي تمت مناقشتها والمصادقة عليها على المستوى الوطني، خلال المائدة المستديرة الإقليمية عقدت في بروكسل في 15 و16 و17 آذار (مارس) 2010. جمعت هذه المائدة المستديرة ممثلين عن دول من شمال وجنوب البحر الأبيض المتوسط لتبادل ومناقشة التقارير الوطنية، والتقرير الإقليمي التوليقي، وصياغتها بشكل نهائي.

أما **المنهجية المحددة**، فلقد تم الاعتماد على مصادر معلومات مختلفة لتقديم فكرة عن تقدم المساواة في تونس، وتحليل وثائقي يتضمن تقارير تونس المقدمّة إلى لجنة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، والتقارير المتعلقة بـ«اجتماع اسطنبول الوزاري»، ومنهاج عمل بيجين (بيجين+5 و10+ و15- جار) وتقاريرها أمام «اللجنة العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، وتقارير لجنة برنامج «المرأة والتنمية» برئاسة «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA)، ومنشورات «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» و«مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة»، خاصة التقارير التي نشرها مرصد

أوضاع المرأة التابع « لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة » (CREDIF)، فضلا عن مصادر من بعض المنتديات، والمجلات، والنشرات الإعلامية، والإحصائيات، وبوابة المعلومات على الإنترنت حول المرأة التونسية التابع « لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين »، بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني « لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة » (CREDIF). كما أجريت من ناحية أخرى مقابلات مع الجهات الفاعلة الرئيسية في الحكومة، والمجتمع المدني والمنظمات المانحة أو مع ممثلين لهم.

## 4. السياق الوطني

راهنّت تونس منذ استقلالها سنة 1956 على تعزيز مواردها البشرية لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي. يبلغ عدد سكانها حوالي 10,2 مليون نسمة. يقدر الناتج المحلي الإجمالي لكل ساكن بحوالي 4415 دينار تونسي، ما يعادل 2520 يورو. أتاح النمو الاقتصادي تحسناً ملحوظاً في مداخيل السكان وظهوراً تدريجياً لطبقة متوسطة. لكن بالرغم من حيوية النمو الاقتصادي، فإن معدل البطالة يناهز الـ 14% وهو مرتفع أكثر لدى فئة الشباب وخاصة في صفوف حاملي الشهادات العليا حيث تتجاوز البطالة هذا المعدل بحوالي 3 نقاط.

### الدستور والنظام السياسي

تونس جمهورية منذ سنة 1957. أنشأ الدستور التونسي، المعلن في الأول من حزيران (يونيو) 1959 والمعدل سنة 1976 و1988 و2002، ديمقراطية تمثيلية تركز على حق الانتخاب العام لرئيس الجمهورية والنواب. يضمن الدستور المساواة بين الرجل والمرأة، والحقوق الأساسية والحريات العامة ويحدد تنظيم السلطات العمومية.

يتولى الرئيس بن علي الحكم كرئيس للجمهورية منذ سنة 1987. جددت ولايته في 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2009 لولاية خامسة على رأس الدولة. وثبتت الانتخابات التشريعية أغلبية الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي).

### التنمية

ولدت التنمية خلال العقود الأربعة الأخيرة تغييرات هيكلية كبيرة في المجال الاقتصادي والاجتماعي. يمكن اختصار المكتسبات الأكثر أهمية فيما يلي:

- تحسن الدخل الحقيقي لكل مواطن بنسبة 125 في المائة خلال العقود الأربعة. نجم عن هذا الوضع تحسن واضح في الأوضاع المعيشية، إذ أن نسبة الأسر التي تعيش دون عتبة الفقر تحولت من 75% بُعيد الاستقلال سنة 1956 إلى 3,9% فقط سنة 2006.
- تنوع الاقتصاد مع ظهور قطاعات جديدة في النشاط الصناعي وتراجع النشاط الزراعي الذي كان قد شكل ركيزة الاقتصاد في الخمسينيات.
- امتداد الحياة الريفية نتيجة للنمو الحضري بشكل خاص: تعيش نسبة 63,4% من مجموع السكان في الوسط الحضري سنة 2002 مقابل 33% فقط سنة 1956.
- تحسن واضح في معدل أمل الحياة البالغ حالياً 73 عاماً مقابل 47 عاماً فقط في الخمسينيات.

- تراجع معدل أمية السكان بعشرة أعوام وما فوق بنسبة 85% سنة 1956 إلى 7% سنة 2002، وذلك بفضل تطور التعليم، والتربية، والتدريب ومقاربات التنمية الجديدة وخصوصاً التنمية المحلية الذي اختبره «صندوق التضامن الوطني» 26-26 في المناطق والأحياء المحرومة.

## العلاقات التونسية - الأوروبية المتوسطة

رسخت تونس مكانتها المتوسطة من خلال مشاركتها في المنتدى المتوسطي، ودعمها للحوار «5+5» ودورها الفعال في العملية الأوروبية المتوسطة. فهي تهدف إلى تعزيز إندماجها في الإتحاد الأوروبي، شريكها الرئيسي، والذي تحقق معه حوالي 80% من تبادلها التجاري.

إن العلاقات التونسية - الأوروبية قديمة، إذ أقامت تونس والمفوضية الأوروبية علاقات تعاقدية منذ 1976. فتونس هي الدولة الأولى من بين دول حوض البحر الأبيض المتوسط التي وقعت في 17 تموز (يوليو) 1995 اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي التي تعززت واكتملت «ببرنامج العمل الجوّاري بين تونس والإتحاد الأوروبي» والتي تم اعتماده في تموز (يوليو) 2005 في إطار «سياسة الجوّار الأوروبية». فالتعاون الاقتصادي والتجاري يشكل دعامة مركزية لهذه الشراكة ولعملية الإدماج، كما أن تونس كانت إحدى الدول الأولى التي دعمت مشروع «الاتحاد من أجل المتوسط».

## 5. الإطار القانوني والسياق الوطني : الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

### 1.5 تاريخ عملية إرساء المساواة في تونس

واصلت تونس المستقلة عملية تحرر المرأة التي بدأها التيار الإصلاحية في بداية القرن العشرين، ويعود الفضل في ذلك إلى القائد الحبيب بورقيبة، الرئيس الأول للجمهورية التونسية. مع إصدار قانون الأحوال الشخصية في 13 آب (أغسطس) 1956، باشرت تونس إصلاحا اجتماعيا موفقا بين الحدائثة والأصالة.

ويؤكد الدستور الذي أعلن في الأول من حزيران (يونيو) 1959، المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، ويمهد الدرب كي تكرر القوانين اللاحقة تدريجياً الحقوق الأساسية للمرأة في كافة المجالات: أهلية الترشيح للانتخاب وحق الاقتراع، الحق في العمل، الحق في التعلم المجاني، الحماية الاجتماعية، الحق في عقد اتفاقيات، الخ...

وفي إطار تعزيز أسس الحكامة الجيدة الذي بدأته تونس، جرى دعم مجموعة القوانين في ما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، ووضع ترسانة مؤسسية من أجل تطبيق هذه الحقوق، والإجراءات الأخرى المتخذة للوصول إلى تكافؤ في الفرص. ويشكل تعزيز حقوق المرأة جزءاً من «البرنامج الرئاسي من أجل المستقبل».

يجد تعهد تونس بالمساواة أساسه أيضاً في انضمامها إلى أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمواضيع المساواة، والمؤتمرات الدولية المختلفة والتي تخللت العقد الأخير من القرن العشرين: «مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان»، «مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية»، «مؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية»، و«مؤتمر بيجين حول المرأة».

صادقت تونس على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» سنة 1985 وتم نشرها في «الرائد الرسمي للجمهورية التونسية» (الجريدة الرسمية) (JORT) سنة 1991، و«اتفاقية حقوق الطفل» سنة 1992. التحقت تونس «بمنهاج عمل بيجين» سنة 1995 وتعهدت بتعزيز وضع المرأة فاعتمدت برنامج عمل وطني يدفع قدماً بالمساواة على أساس النوع الاجتماعي. وعلى صعيد منطقة البحر الأبيض المتوسط، التزمت تونس التي وقعت على توصيات «مؤتمر برشلونة»، بنتائج «اجتماع اسطنبول الوزاري».



هكذا تؤكد ثلاث مراحل تقدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في تونس:

- المرحلة السابقة للاستقلال التي تميزت بولادة الحركة النسائية التونسية الممثلة في حينه برابطة النساء المسلمات التي نشئت في خضم النضال من أجل الاستقلال، والمشجعة من قبل المبادئ المؤسسة للتيار الإصلاحية الذي كانت أول مطالبه الاعتراف بحق تعليم الفتيات. وضعت أنشطة التيار حيز التنفيذ في إطار الأعمال الخيرية بشكل خاص. بدأت النساء المشاركة في «الحياة العامة» في منتصف الأربعينيات بالعمل عن كثب مع مناضلي الحركة الاستقلالية وشاركن في حركة التحرير.
- المرحلة التالية للاستقلال المتسمة بثلاثة أحداث كبرى وهي:
  - سياسة تحرير المرأة المميّزة بثلاثة إنجازات: (1) قانون الأحوال الشخصية المعلن في 13 آب (أغسطس) 1956 الذي ألغى تعدد الزوجات، وأنشأ الزواج المدني الرسمي والطلاق القضائي، وأقام نظاماً جديداً للأسرة على أساس المساواة بين الزوجين أمام القانون؛ (2) سياسة التنظيم العائلي القائمة على أسس تحديد النسل و(3) برامج محو الأمية التي فتحت باب التعليم والمشاركة في التنمية أمام الرجال والنساء.
  - الدستور المعلن في الأول من حزيران (يونيو) 1959 الذي ينص في المادة 6 منه على أن «كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.»، فاتحا الباب أمام القوانين اللاحقة للتكريس التدريجي للحقوق الأساسية للمرأة في كافة المجالات: حق الترشيح للانتخاب وحق الاقتراع، حق التعلم المجاني، حق الحماية الاجتماعية، حق عقد اتفاقات، الخ.
  - إمضاء «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». سيدعم هذا الانضمام حقوق المرأة آخذاً بالحسبان علوية الحقوق المذكورة في الاتفاقية على القانون التونسي، خاصة بعد أن تلاه التصديق عليها سنة 1991.
- مرحلة ما بعد التغيير الموسومة بـ:
  - مواصلة المسار الذي بدأه التيار الإصلاحي والرئيس بورقيبة بتعزيز حقوق المرأة. حيث عكست التعديلات الدستورية لسنة 1993 إرادة السلطة بالمضي قدما على درب المساواة.
  - الاهتمام الممنوح للجانب المؤسسي من خلال إنشاء وزارة مهامها النهوض بالمرأة، والتي شهدت دعم امتيازاتها مع مرور السنين.
  - تبني النوع الاجتماعي كسياسة مؤدية إلى إرساء فعلي للمساواة. تم إدراج تعميم مقاربة النوع الاجتماعي في جدول أعمال مخططات التنمية الخمسية لتونس منذ 1991، أي مع إعداد «المخطط الثامن (1992-1996)». أتاح دمج النوع الاجتماعي في عملية التخطيط للتنمية (الاتجاه السائد على أساس النوع الاجتماعي) وتنظيمه الرسمي، ترجمة المساواة إلى أهداف واضحة. كما جرى تقييم هذه الأهداف من الناحية الكمية.

- اللجوء إلى التمييز الإيجابي بهدف تقليص الفجوة بين المرأة والرجل والملاحظ في بعض القطاعات (على سبيل المثال، حقل المشاركة في الحياة السياسية والعامّة). أسهمت هذه الخيارات في تصنيف تونس في مراتب متقدمة في مجال تعزيز وضع المرأة، خصوصاً في تقرير «فجوة النوع الاجتماعي»<sup>1</sup> الذي وفر بعض المعلومات حول الجوانب الاقتصادية والقانونية والاجتماعية للفوارق بين الرجل والمرأة الملاحظة في كل بلد. صنفت تونس في المرتبة الثانية بين الدول العربية وفي المرتبة 103 في التصنيف العام.

### تصنيف تونس في «فجوة النوع الاجتماعي للعام 2008»

الدولة	التصنيف العام	المشاركة الاقتصادية والفرص	مستوى الثقافة	الصحة ومتابعتها	التأهيل السياسي
تونس	103 0.6295	113 0.4757	93 0.9619	95 0.9697	73 0.1105

المصدر: تقرير «فجوة النوع الاجتماعي»<sup>2</sup> للعام 2008

## 2.5 الإطار القانوني الوطني

تتمتع المرأة التونسية بمجموعة قوانين مساواتية في الفئتين الخاص والعام على حد سواء، وذلك بفضل إصدار قانون الأحوال الشخصية منذ 1956 والدستور في 1959 الذي يضع المساواة كأساس للتشريع. إنّ الحقوق المكتسبة للمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية تم تدعيمها بمكتسبات اجتماعية، مما مكن المرأة من حرية التصرف بجسدها واتخاذ القرار حول عدد الولادات، وتعزيز مستواها التعليمي والمساهمة في التنمية بدخولها سوق العمل، فضلاً عن المشاركة في صنع القرار بما فيه السياسي.

<sup>1</sup> تقرير «فجوة النوع الاجتماعي»، المنتدى الاقتصادي العالمي، جنيف، 2008

<sup>2</sup> تقرير «فجوة النوع الاجتماعي»، المنتدى الاقتصادي العالمي، جنيف، 2008

## 1.2.5 مجلة الأحوال الشخصية وتطبيقه

خص قانون الأحوال الشخصية المرأة ببعض الحقوق المهمة في الأسرة.

### موافقة الزوجين على الزواج، الزواج الأحادي والطلاق

تتألف العائلة من زوجين اختار أحدهما الآخر بحرية مبدئياً، كون الزواج لا يتم إلا برضاها. ويضع قانون الأحوال الشخصية حداً لممارسة قديمة تتمثل في ممارسة الإكراه على الزواج أو حق الجبر الذي يركز على إرغام الوالد أو الوصي ابنته العازبة على عقد زواجها برجل ما. وحالياً، فإن كل تدخل من الوالد أو الوصي في اختيار الزوج للمرأة الشابة/ الفتاة أو عند إبرام عقد الزواج يعتبر باطلاً، إذ أن أي استعاضة عن الإرادة المعبر عنها بحرية وبصورة شخصية ليست ممكنة ما لم ينص القانون طبعاً على خلاف ذلك في بعض الحالات، كحالة زواج القاصرين الذي تستدعي موافقة الوصي كشرط لشرعية الزواج.

ينص الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية « يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلى لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين» على شرط واحد وهو ألا يجد الزوجان المستقبلين نفسيهما خاضعين لإحدى الحالات المانعة المنصوص عليها في القانون. لكن بالنسبة إلى المرأة ووفق تفسير القاضي لهذه المادة، يواجه اختيار الزوج مشكلة دقيقة وهي تباين المذهب. فرغم صمت القانون في هذا الصدد وغياب منع المرأة من الزواج من غير مسلم، فإن السلطات القضائية فسرت مفهوم منع الزواج المنصوص عليه في القانون على أنه يعني الموانع التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، ما جعل منع زواج المسلمة من غير مسلم مطلقاً، وأجاز لبعض مقدمي مشاريع القوانين أن يؤكدوا على ضرورة تفسير صمت القانون في هذا الصدد كتطبيق لأصول الشريعة الإسلامية وخاصة شريعة المذهب المالكي. وإن الواقع الاجتماعي والازدياد المستمر في حالات الزواج الثنائي الجنسية والدين يؤديان إلى ارتفاع حالات الزواج عبر طرق ملتوية مثل الزواج في الخارج أو اعتناق الزوج الدين الإسلامي.

يشكل سن الزواج مكسباً هاماً للمجلة. فمنذ إصدار مجلة الأحوال الشخصية وخصوصاً منذ 1964، ولاحقاً منذ عام 2008، نشهد على إلغاء زواج المراهقين أو الزواج المبكر، لكن نشهد أيضاً على توحيد سن الزواج الذي رُفع للزوجين المستقبلين إلى 18 سنة<sup>3</sup> كحد أدنى. وقد

<sup>3</sup> راجع الفقرة 2 من المادة 5 من القانون المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 1-64 بتاريخ 20 شباط (فبراير) 1964 وبالقانون رقم 32-2007 بتاريخ 14 أيار (مايو) 2007. تنص مادة القانون منذ ذلك الحين على أنه يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلى لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين فضلاً عن ذلك، لا يستطيع أي من الزوجين أن يعقد زواجاً ما لم يتم سن الثامنة عشرة. دون هذه السن، لا يمكن عقد الزواج إلا بموجب إذن خاص من القاضي الذي يمنحه فقط لأسباب خطيرة وفي المصلحة المفهومة للزوجين.»

أسهم هذا التحديد في تراجع سن الزواج، واستكمال الفتاة لتحصيلها العلمي ودخولها سوق العمل، وحماية صحة النساء والأطفال.

وثمة مكتسب هام آخر لاسيما بالنظر إلى خصوصية تونس. وهو يتعلق بالزواج بزوجة واحدة الذي أنشئ منذ 1956 بموجب المادة 18 من المجلة<sup>4</sup> الذي يحظر ويعاقب جزائياً تعدد الزوجات.

وبالنسبة إلى كل هذه المكتسبات، لا بد من الإشارة إلى إقرار حق المرأة في إدارة إرثها الخاص، إذ أنه وبموجب الفصل 24 من قانون الأحوال الشخصية « لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها ». يجد هذا النص أساسه في الشريعة الإسلامية التي تتجاهل نظرية الأنظمة الزوجية لضمان الأموال الخاصة بالعائلة التقليدية، وحمايتها من خطر الاستيلاء عليها من زوج هو غريب عن عائلة زوجته. في عرف الشريعة الإسلامية أيضاً، منح القانون الزوجين بموجب الفصل 11، إمكانية « يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي غرم إذا كان الطلاق قبل البناء ». في ما يتعلق بالأموال، تمنح هذه المادة الزوجين حق اختيار نظام آخر غير فصل أموال الزوجين، وإدارة أموالهما وفق الاشتراك في الملكية المققتصر على كسب الزوجين.

كذلك منذ العام 1956، يعتبر الطلاق حقاً معترفاً به للزوجين ولا يمكن أن يتم إلا بواسطة القضاء. لا يوجد أي إمكانية للتخلي أو الطلاق الأحادي الجانب بإرادة الزوج فقط. وهذه المساواة التي يقربها المشرع للزوجين تضع تونس في موقع طبيعي بالنسبة إلى الدول العربية الإسلامية حيث طلاق الزوج الأحادي الجانب، وعدم اللجوء إلى القاضي للحصول على الطلاق واللجوء إلى إجراء الخلع تشكل القاعدة أحياناً. وتكمن التجديدات المدخلة في هذا الحقل في إمكانية تقديم الرجل أو المرأة طلب الطلاق في ثلاث حالات، إما بالتراضي، أو نزولاً عند طلب أحد الزوجين نتيجة للضرر الذي تعرض له، أو نزولاً عند طلب الزوج أو الزوجة (طلاق إنشاء).

وقد تم تعزيز هذه الحقوق جملة من الإجراءات المرافقة لمجلة الأحوال الشخصية. ومن أهمها، تشريع نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. فمنذ 1998 صدر قانون جديد يحدد وضع الأموال بين الزوجين<sup>5</sup> و يسمح ب « جعل عقار أو جملة من العقارات ملكاً مشتركاً بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة ». <sup>6</sup> ويعتبر نظام الملكية المشتركة بين الزوجين أمراً جديداً بالغ الأهمية مبدئياً، فهو يضمن للمرأة اكتساب قسم من الأملاك المشتركة خلال فترة الزواج ويحد من إقرارها لاسيما في حال الطلاق وإلغاء الزواج. غير أن هذا النظام ليس إجبارياً إذ أن المشرع اكتفى

<sup>4</sup> بموجب المادة 18: « يحظر تعدد الزوجات. كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون »

<sup>5</sup> القانون رقم 91-98 بتاريخ 9 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. « الرائد الرسمي للجمهورية التونسية » رقم 2225

<sup>6</sup> راجع المادة 1 من القانون.

بإقراره كنظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق<sup>7</sup>. وبالتالي، يعتمد الأمر على رغبة الزوجين وموافقتهما التي يجب تسجيلها في عقد رسمي عندما تكون تالية لإبرام عقد الزواج<sup>8</sup>.

وأقر التبرني في تونس بموجب قانون 4 آذار (مارس) 1958. ويعترف به للرجل والمرأة بالشروط نفسها وهي سن الرشد، والزواج، والتمتع الكامل بالأهلية المدنية، والسيرة الحسنة، والصحة الجسدية والعقلية الجيدة وضمان الموارد لتلبية حاجات المتبنى. ويجوز للقاضي في بعض الحالات أن يعفي المتبني الأرملة أو المطلقة من شرط الزواج، شرط أن يقدر أسباب وشروط التبرني على أساس كافة المعلومات الضرورية وآخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل<sup>9</sup>.

أما الإجهاض فقد أدرج كحق في التشريع التونسي منذ السنوات الأولى للاستقلال. سمح به في البدء سنة 1965 للنساء الأمهات لخمسة أولاد على قيد الحياة وعندما لا يكون الحمل قد تجاوز الثلاثة أشهر، ثم نظم الإجهاض بشكل نهائي بمرسوم قانون بتاريخ 26 أيلول (سبتمبر) 1973. ساهم الحق في الإجهاض في تعزيز حرية المرأة في التصرف بجسدها وتقرير عدد الأولاد المرغوبين، وبالتالي تأهيل المرأة للتوفيق بشكل أفضل بين حياتها العائلية (الخاصة) وحياتها المهنية (العامة).

## أجهزة حماية حقوق المرأة

بموازاة الأجهزة التي تعمل على تعزيز حقوق المرأة على مستويات مختلفة وفي قطاعات شتى، وضعت تونس عدداً من الأجهزة الخاصة بحماية حقوق المرأة وتعزيزها طبقاً لمبادئ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ولتوصيات «إجتماع اسطنبول». ومن بين هذه الآليات، نذكر:

**قاضي الأسرة:** أوجد بموجب نص المادة 32 الجديد من مجلة الأحوال الشخصية، ويختاره رئيس المحكمة الابتدائية من بين نوابه للقيام بمساعي المصالحة والحصر على حسن سير دعوى الطلاق القضائية. ويجب على هذا القاضي أن يحرص شخصياً على إيصال الإشعارات المتعلقة بتطور الدعوى إلى الزوجين ذوي الشأن. يهدف هذا التدبير إلى استبعاد كل احتمال بالحكم بالطلاق غيابياً، لا سيما ضمان حق المرأة بأن تُبلغ بالدعوى الجارية. تقضي المادة نفسها بإرساء وسيلة ردع لمنع كل، وللحد من كل محاولة لإعاقة دعوى الطلاق القضائية التي تكون المرأة ضحيتها عموماً. إن إصلاح مراحل دعوى الطلاق القضائية مستوحاة من هاجس تأمين حماية أفضل للمرأة والأولاد والأسرة.

<sup>7</sup> بموجب المادة الأولى من هذا القانون، فإن نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو في تاريخ لاحق.

<sup>8</sup> بموجب المادة 8 من القانون.

<sup>9</sup> راجع الفقرة 2 و3 و4 من المادة 9 من القانون.

**صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**: أنشئ بموجب القانون رقم 93-56 بتاريخ 5 تموز (يوليو) 1993، وهو ممول من موازنة الدولة ويديره «الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي». يتولى هذا الصندوق دفع مبالغ النفقة المستحقة تبعا لحكم قضائي وعجز المحكوم عليه عن دفعها لفائدة المطلقات وأولادهن بسبب تعنته، وذلك وفق الشروط التي حددها القانون المنشئ للصندوق المذكور (المادة 53 من قانون الأحوال الشخصية). أنشئت لجنة مخصصة لهذا الغرض على مستوى رئاسة الوزراء بهدف تقييم تأثير الصندوق وبحث المشاكل المرتبطة بتطبيق نص القانون الذي أنشأه. نجم عن تحليل الوضع أن 9735 أسرة تنتفع من الصندوق وذلك منذ إنشائه سنة 1998 حتى 2007.

**مندوبو حماية الطفولة**: تنص المادة 28 من قانون حماية الطفل على إنشاء وظيفة مندوب لحماية الطفولة في كل محافظة، مع احتمال إنشاء وظيفة أخرى أو أكثر في المحافظة نفسها وفق الحاجة وكثافة السكان. ويكون مندوب حماية الطفل مؤهلا بموجب المادة 35، بالقيام باستقصاءات واتخاذ إجراءات طارئة وملائمة لصالح الطفل وتحرير تقرير يقدمه إلى قاضي الأسرة. وفي حال وجود تهديد ما، يجوز لمندوب حماية الطفولة أن يقرر إما إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لإزالة مصدر التهديد، أو وضع الطفل مؤقتا في عهدة أسرة مفوضة للاستقبال أو أي مؤسسة اجتماعية تربوية أخرى يراها ملائمة. أنشأ قانون حماية الطفولة «واجب التبليغ» لكل شخص، بما فيه المتعهدين بحفظ سر المهنة، بهدف تبليغ المندوب بكل ما «تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية ( وفق الفقرتين د وج) من المادة 20 (اعتیاد سوء معاملة الطفل، استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا)

### العوائق المتعلقة بعدم التمييز والمشاركة المتساوية للمرأة

يمكن ماثلة التفاوت المستمر في قانون الأحوال الشخصية بمظاهر نظام الأبوة. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية :

**المهر** (المادتان 12 و13 من مجلة الأحوال الشخصية) هو شرط لشرعية الزواج وإتمامه. ويشكل مثالا واضحا لعدم المساواة، ويعكس حالة الممارسات والتقاليد الأبوية وعلاقات الهيمنة في الأسرة، إذ أنه عبارة عن مبلغ يجب على الزوج أن يدفعه لزوجه مقابل إتمام الزواج. ومع أن السلطات السياسية حاولت تخفيض قيمة المهر، لكنه يبقى تمييزا ضد المرأة.

كذلك، يبقى **الحفاظ على السلطة العائلية** في يد الأب وهو رب الأسرة وصاحب السلطة الأبوية بشكل حصري. يمنح اسمه لأسرته، وجنسيته لأطفاله من دون شروط. ومنزله هو منزل عائلته. لم يشهد هذا الاحتكار أي تطور منذ 1956 على خلاف الدول المغاربية المجاورة حيث، في المغرب سنة 2004 وفي الجزائر سنة 2005، أبطلت سلطة الوالد واستبدلت بسلطة الأبوين.

ومع أن الأب ظلّ يعتبر رب العائلة، إلا أن المشرّع التونسي أبطل إحدى النتائج الطبيعية لتلك السلطة وهي واجب إطاعة الزوجة لزوجها. فحتى سنة 1993<sup>10</sup>، (على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به) كانت الطاعة مرتبطة بوجود أن يعامل الزوج زوجته معاملة حسنة، الأمر الذي كان يثقل كاهل الزوجة ويحصرها في حالة خضوع لزوجها الذي نزع منها بالتالي كل حس بالمبادرة والمسؤولية في صلب الأسرة. أما حالياً، ومنذ إلغاء واجب الطاعة، ف«على الزوجين القيام بواجباتهما الزوجية وفقاً للعادات والأعراف». ويعدّ ذلك تطوراً بالنسبة إلى أحكام القانون القديمة، لكنّ ضرورة الحرص، بموجب القانون، على «العادات والأعراف» في القيام بالواجبات الزوجية تفسح المجال للإلتباس إذ أن هذه العادات والأعراف غالباً ما تعيد الممارسات السلفية والتقاليد القديمة نوعاً ما، عاكسة بذلك النظام الاجتماعي الأبوي المهيمن، وبطريقة ما تفوق الرجال على النساء بالرغم من تطور الذهنية ولو ببطء.

مع إدراج مفهوم التعاون بين الزوجين منذ 1993، يمنح الزواج المرأة حق «التعاون مع زوجها لإدارة شؤون الأسرة». نتيجة لذلك تتقاسم المرأة مع زوجها بعض المسؤوليات تجاه الأطفال القاصرين. وتشارك في زواج ولدها القاصر.<sup>11</sup> في حال الطلاق عامة، تعود لها الحضانة،. لكن يجب أن تجتمع شروط محددة لمنح هذه الحضانة ومن بينها أن تكون الأم غير متزوجة، أو إن كانت متزوجة فهي تحتفظ بالحضانة إن اعتبر القاضي ذلك لصالح الطفل، إذا كان الزوج قريب الطفل بدرجة محرمة أو وصياً عليه، أو إذا امتنع صاحب حق الحضانة عن المطالبة بهذا الحق خلال فترة عام بعد أن يكون قد اطلع على إتمام الزواج.<sup>12</sup> منذ سنة 2008، ويهدف حماية النساء المطلقات صاحبات حق الحضانة، تم تعديل قانون الأحوال الشخصية للاعتراف للأم حاضنة أولادها بحق البقاء في مكان الإقامة عندما يكون الوالد مالك المكان وهو ملزم بإيوائها مع الطفل.<sup>13</sup>

في ما يتعلق بالوصاية، كانت عند إصدار القانون شبه ممنوحة للوالد أو الوصي الذكر باستثناء في حال وفاة الوالد أو عجزه بحيث تنتقل الوصاية إلى الوالدة وتمتد إلى كافة المجالات باستثناء الزواج.<sup>14</sup> تتمتع المرأة منذ سنة 1993 ببعض امتيازات الوصاية في ما يتعلق بتربية الأطفال وسفرهم والمعاملات المادية.<sup>15</sup> إذا منحت حضانة الطفل للوالدة بعد الطلاق، تستمر هذه

<sup>10</sup> راجع الفقرة 2 من المادة 23 معدلة بقانون رقم 74-93 بتاريخ 12 تموز (يوليو) 1993.

<sup>11</sup> بموجب المادة 6 من القانون المعدل سنة 1993 بالقانون رقم 74-93 بتاريخ 12 تموز (يوليو) 1993، «زواج القاصر خاضع لرضا والده أو الوصي عليه والدة».

<sup>12</sup> هذه هي مصطلحات المادة 58 من القانون.

<sup>13</sup> القانون رقم 20-2008 بتاريخ 4 آذار (مارس) 2008 حاملاً تعديلات لبعض أحكام قانون الأحوال الشخصية (المادة 56)، «الرائد الرسمي في جمهورية تونس» رقم 21 تاريخ 11 آذار (مارس) 2008 ص 883.

<sup>14</sup> في هذا الصدد، تنص المادة 8 من القانون صراحة أنه «الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلاً ذكراً رشيداً والقاصر ذكراً كان أو أنثى وليه وجوباً أبوه أو من يتوبه. والحاكم ولي من لا ولي له».

<sup>15</sup> بعد تعديل المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية، تنص الفقرة 3 على أن الزوجين: «تعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية».

الأخيرة بالتمتع بامتيازات الوصاية في ما يختص بسفر الطفل ودراسته وإدارة حساباته المالية<sup>16</sup>. رغم أهمية هذه الوصاية، فهي ليست تلقائية، إذ تبقى مرتبطة بوضع الوالد، إذا كان حياً أو غائباً أو متوفياً، وتبقى خاضعة لإرادة القاضي الذي يقرر بشأنها أخذاً بعين الاعتبار مصلحة الطفل. في جميع الحالات، لا تعتبر كحق مرتبط بوضع الوالدة، بل كحق ممارسته مشروطة ولا يشكك بسلطة الوالد بصفته رب الأسرة.

أما الحالة الأخرى من عدم المساواة، فترتبط بحقوق الإرث. فبالرغم من إدخال إجراءات كالقانون المتعلق بالاشتراك في الملكية بين الزوجين، تحافظ مجلة الأحوال الشخصية على امتياز الذكور في توزيع الإرث طبقاً للشريعة الإسلامية التي تمنح الرجل ضعف حصة المرأة<sup>17</sup>، وذلك رغم زوال تبريرات عدم المساواة هذه بدخول المرأة الحياة المهنية، ومشاركتها الشبه تامة في مسؤوليات الحياة الزوجية، وحتى بالتعديلات المختلفة التي أدخلتها المجلة والتي تفرض على المرأة على تلبية حاجات الأسرة في حال تملكها أموالاً<sup>18</sup>. حتى الآن، إحدى التعديلات التي جرى تنفيذها هي التي وضعت سنة 1959 ومفادها أنه يحق للفتيات أن يبعدن عن إرث والديهن، بعض الأنساب الورثة من فئة الأشقاء والأعمام وذريتهم (ما يسمى بالعصب). هذه هي الأحكام الجديدة للمادة 143 مكررة من القانون.

ومنذ سنة 2006، صدر نص آخر أيضاً للحد أو لنقل لمراوغة قاعدة عدم المساواة الميراثية، كقاعدة إعفاء الهبات بين النسب والذرية وبين الزوجين. وتهدف هذه التقنية إلى ضمان انتقال الأموال بمراوغة القواعد الصارمة المتعلقة بالإرث. وتجرى في حياة الأقران فينجم عن إرادتهم الخاصة، منح أطفالهم من الجنسين حصصاً متساوية في ما يتعلق بنقل الملكية مجاناً. وهي محاولة لمراوغة القيود القانونية.

كذلك، منح المشرع المرأة حق منح جنسيتها لأولادها منذ سنة 1993، شرط الحصول مسبقاً على موافقة الأب<sup>19</sup>، أو في حال إهمال الأب القيام بذلك أو غيابه، وذلك منذ سنة 2002.

### الحالات التي تجاهلها القانون : الأمهات العازبات والأطفال المولودون خارج الزواج

هذه الأم ليست في وضع تمييز وعدم مساواة فحسب، بل هي وبشكل خاص في وضع عدم اعتراف المشرع بها، وتعاني من ثقل العادات القديمة والتقاليد الأبوية التي لا توافق «شرعاً» على وجود علاقات جنسية خارج الزواج. تجد نفسها مهمشة اجتماعياً وغير معترف بها نتيجة

<sup>16</sup> الفقرة 4 من المادة 67 من قانون الأحوال الشخصية.

<sup>17</sup> الفصل 103 من قانون الأحوال الشخصية. (بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة: 1- النصف للواحدة إذا انفردت. 2- الثلثان لثلاثين فضاءدا. 3- والإرث بتعصيب أخيهن لهن الذكر مثل حظ الأنثيين.) راجع س، بوراوي، عدم المساواة الثابت بين النوعين الاجتماعيين أو التناقض بين القانون المحلي الداخلي والاتفاقات الدولية. التجمع الدستوري الديمقراطي 1983، ص 425.

<sup>18</sup> بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 23، «على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».

<sup>19</sup> جرى تعديل قانون الجنسية سنة 1993 للسماح للنساء منحت جنسيتها لأولادهن بعد حصولهن على موافقة الآباء يكونون تونسياً: (1) من ولد لأب تونسي، (2) من ولد من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية، (3) من ولد بتونس من أم تونسية وأب أجنبي. (راجع المادة 6 الجديدة من قانون الجنسية).



فراغ قانوني وغياب قواعد تحمي الأم وطفلها المدعو « غير شرعي ». ووفق ما ينص عليه الحديث الشريف، « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »<sup>20</sup>. حدد القاضي مفهوم الفراش وكأنه يريد أن يعني الزواج الشرعي مهما كانت وسيلة إتمامه، ويبدو أنه يقطع الطريق أمام كل احتمال بالاعتراف.

لكن المشرع وجد حلولاً للاعتراف بحقوق للطفل غير الشرعي، وخاصة للطفل الذي وقع إهماله. فقرر سنة 1998، بموجب قانون جديد، أن يمنح هذا الطفل لقباً عائلياً هكذا، « وجب على الوالدة التي تحضن طفلها القاصر والمجهول النسب، أن تمنحه اسماً ولقباً عائلياً أو أن تطلب الإذن بذلك طبقاً للأحكام المنظمة للأحوال الشخصية ».

يحتل قانون الأحوال الشخصية مكانة متميزة، ويشكل أساساً للسياسة الحداثوية للدولة وإجراءً وقائياً ضد انتهاك حقوق الإنسان. وقد أضيف على المبادئ التي يتضمنها قيمة دستورية مساوية لقيم الجمهورية وسيادة الشعب وحقوق الإنسان منذ التعديلات الدستورية لسنة 1997 و 2002. لكن حتى لو كان المشرع مبتكراً في حالات عديدة من خلال تحرره من القواعد الدينية بفضل اللجوء إلى التفسير التحليلي وإصدار المعايير بما يتماشى وتطور الوضع الحقيقي للمرأة، فقد عجز عن التشكيك في النظام الأبوي الموسوم بالتدين المفرط محافظاً على بعض الاختلاف في المساواة حيال المرأة. وهو ما يفسر التحفظات التي تم اعتمادها لعدد من الاتفاقات الدولية ومنها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة

## 2.2.5 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منذ إعلان الدستور التونسي في الأول من حزيران (يونيو) 1959، جرى اعتبار عمل المرأة والرجل كأحد مكتسبات وضمانات النظام الجمهوري، وذلك بالرغم من عدم إقرار الدستور حتى الآن مبدأ عدم التمييز بين الجنسين مكتفياً التأكيد في المادة 6 منه على « أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ». في سياق قانون الأحوال الشخصية، اعتمد قانون يشكل رمزاً هاماً للحدثة، وهو قانون 1958 الذي عمم التعليم المجاني للأطفال من الجنسين من دون تمييز، وساعد على ممارسة حق العمل.

وضعت الدولة التونسية مبدأ عدم التمييز بين الجنسين حيز التنفيذ من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية<sup>21</sup> واعتماد تشريعات اجتماعية.

في الإدارة التونسية حيث يطبق قانون الوظيفة العمومية، يعود مبدأ عدم التمييز بين الجنسين إلى قانون سنة 1983 الذي يؤكد في المادة 11 منه على أنه: « ليس هناك أي ميز بين الجنسين

<sup>20</sup> نقض في المواد المدنية رقم 4393 تاريخ 6 كانون الثاني (يناير) 1981. ر، ج، ل 1981 رقم 2 ص 61.

<sup>12</sup> هذا شأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم 100 المتعلقة بمساواة الأجر بين اليد العاملة الذكورية واليد العاملة الأنثوية في عمل متساوي القيمة (1951)، الاتفاقية رقم 111 المتعلقة بالتمييز في الوظيفة والمهنة (1985)، الاتفاقية رقم 118 حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) (1962)، الاتفاقية رقم 122 المتعلقة بالسياسة الوظيفية (1964) والاتفاقية رقم 19 حول المساواة في المعاملة (حوادث العمل).

في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصة التي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتخذ في هذا الصدد». ويتحقق الاعتراف بهذا المبدأ من خلال تغليب مبادئ انتداب الجميع بشكل متساو في التعيين والمعاملة في سياق المهنة أو في نهايتها والمساواة في الراتب. لكن المشرع نص على استثناءات، إذ يتم السماح ببعض الاستثناءات بسبب طبيعة الوظائف، الأمر الذي يفسح المجال أمام ظهور قيود تضر بمصلحة النساء. ولعل المثل الأكثر وضوحاً على ذلك هو إطلاق امتحانات تنافسية خاصة بالرجال لتعيينهم في فئات بعض الوظائف كمهنة ساعي البريد.

في القطاع الخاص وشبه العام، نكتشف أن قانون العمل لم يدمج في أحكامه مبدأ عدم التمييز بين الجنسين عند صدوره سنة 1966. واعتباراً من سنة 1973، وكون «الاتفاقية الجماعية للشغل» هي اتفاق معقود بين أرباب العمل والمنظمات العمالية وتتعلق بظروف العمل، فقد ضمنت هذا المبدأ بالنسبة إلى حقوق المرأة ونصت على ما يلي: «إن هذه الاتفاقية تطبق من دون تمييز على العاملين من الجنسين. تستطيع الشابات والنساء اللواتي تتوفر لديهن الشروط المطلوبة الوصول إلى كل الوظائف من دون تمييز في التصنيفات والأجور شأنهن شأن الشبان والرجال». أضيفت المادة 5 مكررة منذ سنة 1993 إلى قانون العمل لدمج هذا المبدأ بوضوح وتنص على أنه «لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المقتبسة لتطبيقه». وخلافاً للمادة 11 من قانون الوظيفة العمومية، فهو لا يترك مجالاً للاستثناءات.

بالنسبة إلى الأوضاع المحددة ولحماية النساء العاملات، فقد تم منحهن حقوق خاصة لتثبيت مبدأ عدم التمييز. هكذا، استعاد قانون العمل التونسي نصوص «الاتفاقية الدولية» لمنظمة العمل الدولية «المتعلقة بحظر استخدام المرأة للعمل تحت سطح الأرض في المناجم بمختلف أنواعها وفي أقسام المؤسسات وورش العمل حيث تجري أعمال استخراج المعادن القديمة أو تحويلها أو تخزينها.

وقد نظم التشريع مسائل حمل المرأة والأمومة، فبإمكان المرأة الحامل إنهاء عقد العمل من دون إعطاء مهلة ومن دون أن يتوجب عليها دفع تعويضات فسخ العقد، وذلك حتى إن كانت في وضع تعاقدي وليس ترسيمي. كما أن مرض المرأة نتيجة الحمل أو بعد الولادة لا يمكنه أن يشكل سبباً لفسخ رب العمل عقد العمل حيث يعاقب المشغل بجبر الضرر وبدفع تعويضات في حال إيقافه للمرأة عن العمل للأسباب الأنفة الذكر. ويحق للمرأة العاملة الحصول على إجازة أمومة لمدة 30 يوماً، ويمكن تمديدها مرتين بتقديم تقرير طبي في حال عملها في القطاع الخاص أو شبه العام، وإجازة أمومة لفترة شهرين في حال عملها في القطاع العام. وهذه الإجازة محدودة الفترة (8 أسابيع) دوماً تكون بعد الولادة ولا يمكن مرافقتها بإجازة قبل الولادة. هذا ما يفسر عدم تصديق تونس على اتفاقيات «منظمة العمل الدولية» المتعلقة بهذا الموضوع منذ الاتفاقية رقم 3 (1919) مروراً بالاتفاقية رقم 103 (1952) والاتفاقية رقم 183 (2000) التي مددت فترة إجازة الأمومة ما بين 12 و14 أسبوعاً مع وجوب منح إجازة قبل الولادة. ويحق للأم العاملة المرضعة الحصول على إجازة رضاعة بمعدل جلستين في اليوم، مدة كل منهما نصف ساعة

خلال ساعات العمل، كي ترضع طفلها وذلك لفترة سنة تبدأ من يوم الولادة. و في حال ضمت المؤسسات 50 امرأة كحد أدنى، فتخصص لهن غرفة خاصة لأرضاع أطفالهن.

هكذا تلقي التشريعات المطبقة مهمة رعاية الأطفال وتربيتهم على عاتق المرأة وليس على عاتق الرجل. لهذا الغرض لم يتم تعديل التشريع حتى الآن لمعرفة البعد الاجتماعي للوظيفة الإنجابية ولاستبدال إجازة الأمومة بإجازة الوالدين.

فعلى سبيل المثال :

يجوز للأُم الحصول على إجازة دون مرتب لفترة عامين قابلة للتجديد، لتربية طفل أو أكثر لا تتعدى أعمارهم 6 سنوات أو لإصابتهم بإعاقة تتطلب عناية مستمرة، بينما نص النظام العام لموظفي المصالح والمؤسسات العمومية منذ سنة 1999 على إمكانية تمتع أحد الوالدين، وفق خيارهما، إلى إجازة غير مدفوعة الأجر لتربية طفل أو عدة أطفال، أو لرعاية ولد مصاب بإعاقة بالغة.

من جهة أخرى، أقر التقاعد المبكر للأمهات، وبصفته استثناء أدخل على التقاعد العادي لموظفي وأعوان الدولة و يخضع التقاعد المبكر للنساء إلى شروط خصوصية تعتمد على عدد الأطفال القاصرين الذين ترعاهم (3) أو على الإعاقة البالغة المصاب بها الطفل، أو على وضعها كوالدة وعدد سنوات الخدمة الفعلية التي أتمتها في الإدارة (15).

والمثل الثالث يرتبط بالعمل بدوام جزئي محدد بثلاثي الراتب للمرأة الموظفة. فرغم تعميم العمل الجزئي في الخدمة المدنية منذ 1983، صدر قانون جديد في 28 تموز ( يوليو ) 2006 لوضع نظام خاص بالعمل الجزئي يمنح الأمهات ثلثي الراتب. ويجوز لموظفين من النساء فقط في القطاع العمومي الاستفادة من هذا النظام بقرار من الوزير، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة الخدمة والاعتمادات المتوفرة. وتحفظ الوالدة التي تستفيد من هذا النظام بحقوقها في التقدم والترقية والتغطية الاجتماعية والإجازات. لكن يبدو أن المرأة الموظفة تعتبر هذا النظام الخاص تمييزاً مسلطاً عليها وأنها شديدة التحفظ حياله، إذ أنه خلال مناقشات الموازنة لعام 2008، أظهر تقرير اللجنة السادسة لمجلس النواب أن عدد الطلبات انخفض من 1504 في 2007 إلى 504 في 2008.

### تطبيق مبدأ عدم التمييز في العمل

بالرغم من تأكيد مبدأ عدم التمييز، فإن عمل المرأة خاضع لعدة عوامل تحكم ممارسته وفعالته. فقد شجع تعميم التعليم المجاني والإلزامي والإجراءات الأخرى المعتمدة، خروج المرأة من الفضاء الخاص ودخولها سوق العمل. وتظهر الدراسات أن إيجاد فرصة عمل هي أولوية لعدد من الفتيات والنساء قبل الزواج. لذلك، هناك تفاوت بين التشريعات التي تحرص على مبدأ عدم التمييز والمكانة الحقيقية للمرأة في سوق العمل.

وترتبط طبيعة عمل المرأة بمستواها التعليمي، كما أن عملها يرتبط بسياق الأزمة والعولمة الذي ترجم بمعدل بطالة مرتفع لدى النساء أكثر منه لدى الرجال، وبتأنيث الفقر وهشاشة عمل المرأة. وفي القطاع الخاص، تتركز اليد العاملة النسائية في صناعة النسيج بشكل خاص حيث تعاني صعوبات ملازمة لهذا القطاع. ويقع انتدابها بواسطة عقد محدود المدة أو من دون عقد عمل أو من خلال تدريبات على الحياة المهنية وبأجور متدنية. وفي الإجمال، تجد المرأة نفسها أكثر فأكثر في وضع هش. وخير دليل على ذلك وضع الخادمت اللواتي يخضعن لقانون صادر في الأول من تموز ( يوليو ) 1965 ويعملن على هامش القانون.

ولعل أحد الحدود التي تحول دون تطبيق أفضل للإطار القانوني هو عدم توفر البيانات المصنفة حسب الجنس في القطاع الخاص. فضلا عن ذلك، لم تقض أي من النصوص القانونية التي تكرس مبدأ عدم التمييز بين الجنسين باتخاذ أي إجراءات أو ممارسة التمييز الإيجابي لضمان هذا الحق وإتاحة ممارسته الفعلية. وبموازاة ذلك، لا تقضي أي أحكام قانونية بإجراءات قسرية أو عقوبات في وجه التصرفات التمييزية للمسؤولين أو مديري المؤسسات. هكذا تشتت فرص العمل أحيانا إتمام الخدمة العسكرية أو غياب الالتزامات العائلية.

أخيراً، لم يبذل أي جهد حتى الآن لتثبيت مكانة المرأة في هياكل الدفاع عن حقوق العمال، إذ أنه على مستوى المركزية النقابية العمالية للاتحاد العام للعمال التونسيين، تعتبر المرأة شبه غائبة سواء كعضو أو كمسؤولة. فهي لا تمثل أكثر من 1,10% من مجموع المسؤولين النقابيين.

## 3.5 مشاركة المرأة في صنع القرار

### 1.3.5 الحقوق السياسية للمرأة

لم يتحقق حق الاقتراع للمرأة مباشرة بعد الاستقلال، إذ أن القانون الدستوري التونسي كرس إرثاً طويلاً في استثناء المرأة من حق التصويت. ووجب انتظار إعلان الدستور في الأول من حزيران ( يونيو ) 1959 ليتم الاعتراف الكلي والشامل بهذا الحق، وتبعه القانون الانتخابي الأول<sup>22</sup> الذي أقر صفة المنتخب للرجل والمرأة عندما نص صراحة في المادة 2 منه على ما يلي : « يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة اعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون . »

وإنّ هذا التحديد للمنتخبين الذي ما زال ساري المفعول يجيز للنساء التمتع بحقوقهن في الاقتراع والأهلية والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية وفقاً للشروط التي حددها

<sup>22</sup> القانون رقم 59-86 بتاريخ 30 تموز ( يوليو ) 1959 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة والنصوص التي نقحته أو تممتها

القانون الانتخابي الذي لا ينص على تمييز إيجابي لصالحهن، كقاعدة الحصص النسبية (الكوتا)، أو تساوي التمثيل لضمان وجودهن في مراكز صنع القرار.

لكن المرأة التونسية تمكنت من ولوج السلطات السياسية (البرلمان، المجالس البلدية، الهيئات الاستشارية) بفضل تشريع موات وإرادة سياسية ثابتة. فقد اتخذ الحزب الحاكم، «التجمع الدستوري الديمقراطي» إجراءات تمييزية إيجابية.

ويُعترف أيضا بممارسة حرية تأسيس الجمعيات من دون تمييز بين الرجل والمرأة، لكن وجود الشروط يكبح إنشاء الجمعيات المتمتعة بالاستقلالية أو المسماة بالـ «مستقلة». إضافة إلى ذلك، تبقى حقوق المرأة التونسية التي يكرسها القانون غير كافية طالما يواجه تطبيقها مقاومة ثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية تمنع المرأة من التمتع الفعلي بحقوقها، وتحث من مشاركتها في عملية التنمية.

### 2.3.5 البرامج الانتخابية الرئاسية

تقر البرامج الانتخابية الرئاسية للأعوام 1999-2004 و 2004-2009 بأهمية مشاركة المرأة حيث خصصت لها فصلاً محدداً. وفي هذا السياق، اتخذت مبادرات لتثبيت مشاركتها في الحياة السياسية ووجودها في مراكز صنع القرار والمسؤولية. كما أجازت النقطة 5 من البرنامج الرئاسي (1999-2004) تحت عنوان «آفاق جديدة للنساء»، وصول ما يزيد عن 20% من النساء إلى مراكز صنع القرار والهيئات الانتخابية. كما تهدف النقطة 16 من البرنامج الرئاسي (2004-2009) تحت عنوان «المرأة من المساواة إلى الشراكة الفعالة»، إلى بلوغ معدل 30% كحد أدنى لوجود المرأة في مراكز صنع القرار والمسؤولية قبل 2009. ولقد شكل تقييم هذه النقطة ومتابعة وضعها حيز التنفيذ موضوع مناقشات في المجالس الوزارية حرصاً على بلوغ الهدف الذي حدده البرنامج الرئاسي.

على هذا الأساس، تتدخل «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA)، بالاشتراك مع جهات فاعلة وطنية حكومية وغير حكومية و جهات دولية أخرى لتحقيق ما يلي:

- إعداد تقرير حول تواجد المرأة في مراكز صنع القرار (2004-2007)؛
- تنظيم «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة» لحلقات تدريبية على المستوى المركزي والجهوي للإسهام في تعزيز قدرات المرأة وتأهيلها الذاتي في مجال القيادة والمشاركة في الحياة العامة.
- إشراك الرجال ذوي المنصب الرفيع والمسؤولين عن تعزيز الموارد البشرية داخل المؤسسات والمنشآت في المناقشات حول وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، الأمر الذي مكن من توعيتهم حول أهمية مشاركة المرأة في صنع القرار على مستوى المؤسسة/المنشأة.

### 3.3.5 التقدم في التمثيل السياسي

عرفت مشاركة المرأة في السلطات الثلاث تطوراً واضحاً منذ الاستقلال. ويتم تمثيلها بشكل أكبر في المناصب الرفيعة والدواوين الوزارية والهيئات الاستشارية وحتى في الوظائف الدبلوماسية. ولقد ارتفعت نسبة وجود المرأة في مجلس النواب من 4,3% سنة 1989 إلى 11,5% سنة 1999 وإلى 22,7% سنة 2004 بانتخاب 43 امرأة نائبا. وهناك 15 امرأة عضو في «مجلس المستشارين» ويمثلن نسبة 15,2%.

تتقدم المرأة على صعيد السلطة المحلية: إذ بلغت نسبة وجودها داخل المجالس المحلية للمحافظات 23%. كما ارتفعت نسبة المستشارات في المجالس البلدية من 13,3% سنة 1999 إلى 16,6% في 1995 لتبلغ 26% في 2005. وترتبط النسبة المتنامية للنساء في البلديات بقرار أصدره رئيس الجمهورية لرفع نسبة وجود المرأة داخل المجالس البلدية إلى 25% كحد أدنى من المقاعد. لكن البلديات التي تتولى المرأة شؤونها تشكل استثناءً: فهناك 5 نساء فقط يشغلن منصب رئيس بلدية.

لكن المرأة حققت نجاحات أكثر أهمية في الحالات التي يكون فيها الوصول إلى المناصب مرتبطاً أكثر بالكفاءة، كما هي الحال على المستوى القضائي.

لكن من الواضح أنّ مشاركتها على هذا المستوى هي رمزية، إذ شكلت النساء في 2007 نسبة 29% من القضاة و31% من المحامين.

ويعكس الوجود الضعيف للمرأة في الحقلين التشريعي والتنفيذي التزامها السياسي الضعيف ووجودها المحدود في الهيئات الإدارية للأحزاب السياسية. وتبقى مشاركة المرأة في هذا الحقل هامشية في غالبية الأحيان. ويجدر توضيح هذه النتيجة العامة حسب الأحزاب التي يبقى موقفها حيال وجود المرأة خاضعاً لبرامجها وقادتها. وتدعم أحزاب المعارضة بخجل سياسة تعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية: فوجود المرأة ضعيف على مستوى القاعدة وعلى مستوى الهياكل الإدارية. لكن نشهد تنشيطاً لهذه المشاركة من خلال دخول المرأة الهيئات الإدارية للحزب الذي تنتمي إليه: إذ تترأس امرأة «الحزب الديمقراطي التقدمي»، وهناك 4 نساء في المكتب السياسي «لحزب الخضر للتقدم»، و3 نساء في المكتب السياسي «للحركة الديمقراطية الاجتماعية» وامرأة في المكتب السياسي «لحزب الوحدة الشعبية». كما نلاحظ دمج المرأة في اللوائح الانتخابية لبعض أحزاب المعارضة.

إنّ تطور المرأة في السياسة هو خير دليل على إرادة الدولة في النهوض بالمرأة ويرسم تطلعاتها لمشاركة أفضل في ميادين السلطة، لكن هذه الإرادة تبقى بطيئة وضعيفة. في هذا الصدد وخلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007، ركزت الجهود السياسية «للمخطط الحادي عشر للتنمية» على تكثيف برامج التدريب مستهدفة «التأهيل» السياسي للمرأة، إضافة إلى إطلاق برامج في الإعلام والاتصالات والتوعية بهدف التأثير على الذهنيات والسلوكات وإرساء أسس ثقافة المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة.

## 4.5 الاستقلالية الذاتية للمرأة: الصحة والتربية والعمل

### 1.4.5 الحدّات والمؤشرات السكانية

يعتبر تحليل البيئة المعيشية للتونسيين والتونسيات أمراً مهماً لأنه يؤثر على مشاركتهم في التنمية وفي صنع القرار. فهو يتميز بالنمو المستمر على المستوى المعيشي والامتداد الاقتصادي البطيء إلى المناطق الداخلية. ويشير تحليل البيئة المعيشية من زاوية النوع الاجتماعي إلى ما يلي:

- تحسن المستويات المعيشية بشكل ملموس لكن بوجود بعض التفاوت.
- ازدياد نسبة الإنفاق للشخص الواحد في العام الواحد.
- ازدياد نسبة الحصول على الأدوات المنزلية الكهربائية لكن باستثناء مجموعات مهمشة من النساء.
- تعميم الحصول على أجهزة الراديو والتلفزيون والهاتف.
- ازدياد مستمر في رفاهية المسكن
- تبدل حياة المرأة بوجود الأدوات المنزلية الكهربائية، حيث أنّ الحصول على أجهزة الراديو والتلفزيون قد حد من عزلتها وشكل نافذة ممتازة على الترفيه والنفاذ إلى المعلومات. كما أنّ أجهزة الهاتف وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة فتحت أمام المرأة آفاقاً جديدة.

### تطور المؤشرات السكانية

عام	2003	2004	2005
معدل الولادات الإجمالي لكل 1000 مواطن	17.1	16.8	17.1
معدل الوفيات الإجمالي لكل 1000 مواطن	6.1	6.0	5.9
معدل التزايد الطبيعي (بنسبة مئوية)	1.03	1.08	1.1
المؤشر التركيبي للخصوبة	2.06	2.02	2.04
معدل وفيات الأطفال لكل 1000 ولادة	21.1	20.7	20.3
معدل الحياة عند الولادة (ذ)	71.1	71.4	71.6
معدل الحياة عند الولادة (أ)	75.1	75.3	75.5
معدل الحياة عند الولادة (ذ+أ)	73.1	73.4	73.5

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

بالنسبة إلى تونس، سجل التقرير حول وضع السكان العالمي معدل نمو سكاني بنسبة 1,0 للفترة الممتدة من 2005 إلى 2010. ويمثل عدد سكان المدن نسبة 66% بمعدل نمو 1,6.

ويتراوح سن الزواج الأول ما بين 30 و34 سنة. وقد تراجع عند الجنسين على أثر التغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية. ويلاقي الزواج المبكر تشجيعاً ضعيفاً في تونس وتتطور العزوبة بشكل ملموس: إذ زاد معدل العزوبة للفئة العمرية 24-20 سنة من 27% في 1966 إلى 58,8% في 1984 و83,6% في 2004 و2006.

وانخفض معدل الولادات بشكل ملموس لينخفض من 50 في الألف سنة 1956 إلى 3,32 في الألف سنة 1984 وإلى 17,1 في الألف في 2003. كما اتخذ معدل الوفيات الإجمالي المنحى نفسه إذ بلغ 6 في الألف سنة 2003 و5,9% في 2005، مقابل 15 في الألف في 1966. وينجم عن ذلك تراجع في معدل التزايد الطبيعي للسكان ليلبلغ 1,10% في 2003 بينما كان يتخطى 3% في 1956. وبلغ المؤشر التركيبي للخصوبة 1,87 في 2007؛ وقد وصل إلى مستواه الأدنى في الوسط الحضري بمعدل 1,5 (طفل) ومستواه الأعلى في الوسط الريفي بمعدل 2,6.

## 2.4.5 التربية

لطالما كان حق الالتحاق بالمدرسة خياراً سياسياً أساسياً في تونس، وتكرس هذا الخيار بالقوانين رقم 58.118 الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) 1958 ورقم 91.65 بتاريخ 29 تموز (يوليو) 1991 وقانون التوجيه رقم 80-2002 بتاريخ 23 تموز (يوليو) 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي. ويشكل حصول الجميع على التعليم بشكل متساو ومن دون تمييز، حقاً يضمنه القانون وواجباً شرعياً خاضعاً للملاحقة القضائية في حال التخلف عن القيام به.

وإنّ نمو المدن والتحول الديمغرافي وتطور الذهنيات وتحسن مستويات المعيشة كلها عناصر دفعت بالفتيات إلى التعلم: وينعكس ذلك من خلال التطور الإيجابي الذي سجلته نسب الفتيات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتراجع التسرب المدرسي لدى الفتيات، إلى جانب أفضل معدلات النجاح المسجلة لدى الفتيات. ولقد صار تكافؤ الفتيات والفتيان حقيقة في جميع مراحل التعليم وبدأ يظهر اختلال في التوازن لصالح الفتيات في المرحلة الثانوية. ولا ينفك معدل نجاح الفتيات يتحسن عاما بعد عام في المستويات التعليمية المختلفة.



## تطور معدلات التسرب المدرسي بحسب النوع الاجتماعي والمرحلة التعليمية

التعليم الثانوي		المرحلة الثانية للتعليم الأساسي		المرحلة الأولى للتعليم الأساسي		مراحل التعليم
2007-2006	2000-1999	2007-2006	2000-1999	2007-2006	2000-1999	السنة
9.1	8.1	8.2	7.6	1.6	2.6	الفتيات
14.4	11.2	14.5	11.8	2.0	3.2	الفتيان

المصدر: وزارة التربية

## تطور معدل التسرب المدرسي بحسب النوع الاجتماعي في التعليم العالي (%)

2007/2006	2003/2002	2000/1999	السنة الجامعية
%1.3	%1.3	%3.1	الفتيات
%2.2	%1.7	%8.1	الفتيان

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فضلاً عن ضمان حصول الجميع على التربية والتعليم، يهدف النظام التعليمي إلى تأمين الشروط التي تتيح لجميع الأطفال إنهاء دراستهم. هكذا يستفيد كل من الفتيات والفتيان من منح وقروض جامعية يتم الموافقة عليها وفقاً لحاجات الطلاب. وعلى مستوى الإيواء في الجامعات، ثمة تمييز ايجابي لصالح الفتيات.

## معدل النجاح وفق نوع الشهادة للسنة الجامعية (2006-2007)

إجمالي	فتيات	فتيان	نوع الشهادة
80.4	83.6	77.1	شهادة جامعية في الدراسات التكنولوجية
73.5	78.4	70	مرحلة قصيرة
62.1	64.4	58.5	الماجستير
86.8	90.9	83.1	هندسة
82	85.1	77.2	شهادة تخصص (بكالوريا + 5)
87.1	89.8	82.2	دكتوراه في الطب، الصيدلة وطب الأسنان
<b>70.5</b>	<b>72.6</b>	<b>67.4</b>	<b>المجموع</b>

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## توزيع الطلاب وفق السنة الجامعية

2007-2006		2003-2002		2000-1999		السنة الجامعية
فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	فتيات	فتيان	
62458	40176	39604	31713	16800	21261	طلاب مستفيدون من منح
4124	2480	3244	2588	7670	8453	طلاب مستفيدون من قروض
42589	14197	37689	15394	33795	11265	طلاب مستفيدون من الإيواء

المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

يشكل طلاب الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة الأغلبية رغم تحسن وجود الفتيات في حقول العلوم في السنوات الأخيرة.

ويمثل معدل الفتيات في مراكز التدريب المهني 32,98% من العدد الإجمالي للمتدرجين. تتواجد الفتيات في مختلف حقول التخصص التدريبي من دون استثناء وبنسب مختلفة، وذلك وفق خيارهن.

## عدد المنتفعين بالتدريب المهني المانح شهادة وفقاً للنوع الاجتماعي سنة 2007

معهد التدريب	فتيان	فتيات
الوكالة التونسية للتكوين المهني	40817	17853
وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي	1006	244
المكتب الوطني التونسي للسياحة	1931	539
وزارة الصحة العمومية	778	2055
وزارة الدفاع الوطني	377	107
مؤسسات خاصة	1587	2079
<b>المجموع</b>	<b>46496</b>	<b>22877</b>

المصدر: وزارة التكوين المهني والتشغيل

هكذا فإن طبيعة القوانين والإجراءات المتخذة من الدولة ستسهم في المستقبل في ضمان وجود أفضل للمرأة في سوق العمل على المستويين الكمي والنوعي، وفي تحسين نسبة دخول الفتيات إلى الحقول الواعدة كالتكنولوجيا والعلوم.

### 3.4.5 محو الأمية

وضع «برنامج وطني لتعليم الكبار» (PNEA) سنة 2000 يهدف إلى التحرير من الأمية ويحدد الأولوية للشباب والنساء المتواجدين بشكل خاص في المناطق الريفية. وقد زاد معدل النساء المستفيدات من هذا البرنامج بشكل ملحوظ، إذ أن النساء شكلن سنة 2006/2007 نسبة 79,6% من مجموع عدد التلاميذ. وساهم هذا الأمر في انخفاض ملحوظ في معدل الأمية لدى المرأة الذي تحول من 36% في 1999 إلى 28,7% في 2006. كما انخفض معدل الأمية العام من 85% في بداية الاستقلال إلى أقل من 20% حالياً، ونجح «البرنامج الوطني لتعليم الكبار» في إنقاذ ما يفوق عن 370 ألف مواطن ومواطنة من الأمية منذ إنشائه سنة 2000، أي بمعدل 53 ألف مستفيد سنوي ومن بينهم 80% نساء.

يتوقع «البرنامج الوطني لتعليم الكبار» (PNEA) توسيع نشاطه في السنوات المقبلة ليشمل العاملات الأميات في المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات العمومية، ودمج التدريب المهني أكثر لصالح التلامذة والفتيات بشكل خاص. ويساهم «الاتحاد الوطني للمرأة التونسية» (UNFT) في وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ حيث وضع في تصرف البرنامج هياكله الجهوية والمحلية (بعثات وأقسام) التي تساهم في حشد النساء الأميات، لا سيما في المناطق الريفية والمحيطية بالمدن الكبرى. يتراقد البرنامج التدريبي مع إجراءات تحفيزية لإنشاء مشاريع صغيرة وخلق مصادر دخل للعائلات المعوزة. كما ساعد على تخفيض نسبة الأمية النسائية والتفاوت بين وضع النساء في المدن والنساء في الريف، وحث المرأة على أخذ المبادرات الخاصة للخروج من حالة عدم الاستقرار والاستبعاد.

### 4.4.5 الصحة

جرى الاعتراف باكراً بحق الحصول على الرعاية الصحية في تونس كحق أساسي. فقد كرسه الدستور ونص عليه القانون الصادر بتاريخ 20 كانون الثاني (يناير) 1969 بشأن التنظيم الصحي، ويؤكد القانون رقم 63-91 بتاريخ 29 تموز (يوليو) 1991 على هذا الحق أيضاً. ويتم تخصيص نسبة 6% تقريباً من إجمالي الناتج المحلي للمجال الصحي وخاصة لتطوير البنية التحتية الصحية للرعاية الوقائية والعلاجية والأبحاث والتدريب. تتمحور صحة المرأة حول عدة محاور تستهدف التنمية والوقاية والرعاية بأوجه الصحة المختلفة للأم والطفل وأفراد الأسرة.

تطورت، على مر السنين، سياسة «الصحة الإنجابية» التي تستهدف النساء في سن الإنجاب. فبعد أن توجهت في البداية نحو التنظيم العائلي، تطورت سياسة صحة المرأة خلال فترة 1980-1990 على صعيد مفهوم صحة الأسرة الأكثر شمولية لتفضي، منذ «مؤتمر القاهرة الدولي» سنة 1994، إلى منهج الصحة الإنجابية. تميزت هذه السياسة أيضاً بوضع إطار تشريعي مشجع لتطبيق برامج محددة، ومعترف بظاهرة فردانية استقلالية المرأة وفقاً «للمؤتمر العالمي

للسكان والتنمية» (ICPD) ومؤتمر بيجينغ و«اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF).

أظهرت مؤشرات صحة المرأة سنة 2004 معدلاً يفوق بكثير المعدل الموصى به في المؤتمرات الدولية لا سيما: «المؤتمر العالمي للسكان والتنمية» (ICPD) (1994) أو مؤتمر بيجين (1995): إذ بلغ معدل وفيات الأمهات 50 في المئة ألف ولادة حية، ومعدل وفيات الأطفال 20,6 في الألف ولادة، وبلغ المؤشر التركيبي للخصوبة معدل طفلين اثنين للمرأة البالغة سن الإنجاب ووصل معدل الحياة إلى 75,3 عاماً للنساء مقابل 71,3 عاماً للرجال.

### تطور عدد المستفيدات من الخدمات الصحية (2003-2007)

2007	2006	2003	خدمات «الصحة الإنجابية»
11.939	12.354	12.700	استشارات للعقم
15.821	15.142	13.700	استشارات/انقطاع الطمث
39.404	38.653	45.318	استشارات/الأمراض المنقولة جنسياً
25.334	20.841	23.412	كشف مرض السرطان/الرحم
94.384	94.360	81.886	استشارة لمرض السرطان/الثدي
58.868	52.109	--	استشارات طبية/اليافعون

المصدر: وزارة الصحة العمومية

تظهر دراسة مخصصة لتأثير انخفاض الولادة على دورة حياة المرأة، أن المرأة التونسية حالياً تتزوج وتنجب في سن متأخرة أكثر فأكثر، وذلك مهما كانت درجة ثقافتها وبيعتهما: إذ تحولت فترة الحياة المخصصة للأمومة (حمل ورضاعة) من 24 عاماً في 1966 إلى أقل من 5 أعوام في 2006؛ كما تشير الدراسة إلى أن الأم التي كانت تعيش بمعدل 50 سنة في 1966 كانت تكرر 24 سنة من حياتها للحمل والرضاعة. وحالياً، لا تكرر المرأة أكثر من عشر سنوات لهذا الغرض بينما طال معدل حياتها ليبلغ 75 سنة.

### 5.4.5 العمل

يتطور نشاط المرأة الاقتصادي باستمرار. إذ تحول معدل نشاط المرأة من 22,8% في 1999 إلى 23,8% في 2003، ليبلغ 25,3% في 2007. ويظهر من التدقيق في تطور بنية السكان الناشطين وفقاً للنوع الاجتماعي، أن معدل النساء يميل إلى الارتفاع من بين مجموع السكان الناشطين. ولقد تحولت هذه النسبة من 25,1% في 1999 إلى 26,2% في 2003 وإلى 27,3% في 2007.

## بنية القوة العاملة النسائية بحسب مستوى التعليم (%)

المستوى التعليمي للسكان الناشطين	1999	2005
أمية	25.2	20.8
ابتدائي	32.1	28.2
ثانوي	31.0	33.5
عالي	11.7	17.5
المجموع	100	100

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء

غير أن تحليل الوظيفة في كل مهنة يظهر أن المرأة ليست حاضرة بتساو في جميع المهن. فبعض المهن أنثوية بوضوح، هذه هي حال مهن « الحرفيين الآخرين وعمال المهن من النوع الحرفي » و« موظفي المكاتب ». وبعض المهن الأخرى أنثوية أكثر من المعدل، ما يثبت دون شك أن النساء حاضرات أكثر فأكثر في وظائف تتطلب مؤهلات عالية وكفاءات رفيعة المستوى (الاختصاصات في التعليم والتدريب والاختصاصات في علوم الحياة والصحة)، لكنهن يواجهن صعوبات في شق دربهن في مهن عديدة ومن بينها تلك المرتبطة بصنع القرار والسلطة، ويحاولن الاستثمار في زيادة عدد النساء كسيدات أعمال ودخول قطاع التجارة وقطاع الخدمات: يبلغ عدد النساء سيدات الأعمال 18 ألفاً من بينها 79% يتمتعن بمستوى تعليمي عال؛ فضلاً عن أنهن يمثلن 20% تقريباً من وكلاء بيع العقارات منذ 2004؛ وفي العام 2007، تبوأَت نسبة 27% من النساء مركز وكييل إعلانات كما أوكلت المناصب القيادية في حوالي 70% من المؤسسات الرئيسية المنشأة في البلد في حقل الإعلان التجاري إلى النساء.

**الجدول 10: ملخص لمعدل مشاركة النساء في مراكز صنع القرار وفي بعض قطاعات الأنشطة**

القطاع	% (عدد)
قطاع الصيدلة	72
البحث العلمي	50
التعليم الثانوي	48
التعليم الابتدائي	46.9
المهن الطبية	42
التعليم العالي	40
المحاماة	31
القضاء	29
ميدان الصحافة	44
حرف صناعية	21
خدمة مدنية	21
قطاع الفلاحة والصيد	16.7
قطاع الخدمات	37
سكان ناشطون	27.1
سيدات أعمال	(18.000)
ربات عمل	15.7
أعضاء منظمات وجمعيات	42
كوادر إدارية في الجمعيات	20
مجلس النواب	22.7
مجلس المستشارين	15.2
الهيئات الدبلوماسية	24
الحكومة: 6 نساء (وزيرة و5 كتاب دولة)	13.4
دواوين وزارية	12
المجلس الدستوري	25
محافظ (2004-2007)	(1)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	20
مجلس الأعلى للقضاء	13.3
المجلس الأعلى للاتصال	6.6
المجالس الجهوية للمحافظات	32
مجالس البلديات	27.4
اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي (منذ مؤتمر التحدي)	37.9

المصدر: وزارات مختلفة، المعهد الوطني للإحصاء، الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف اليدوية، الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد

فضلاً عن ذلك، بلغ معدل البطالة سنة 2007، 17,8% لدى النساء و12,8% لدى الرجال. كما ارتفع بشكل ملموس عدد النساء الباحثات عن نشاط مهني والمتوجهات إلى مكاتب التوظيف والعمل المستقل خلال الفترة 2000-2007، فزاد من 53805 سنة 2000 إلى 264493 سنة 2007، بمعدل 50,7% من مجموع طلبات العمل الجديدة في 2007. ولا تنفك حصتهن في التوظيف تتزايد من 36% في سنة 2000 إلى 44% تقريباً في 2007.

### الجدول 11: معطيات من إحصاءات وأبحاث مختلفة

العام	حصة النساء	البرنامج
وسطي 1999-2007	47%	برامج التشجيع على العمل
2007	51,3%	برامج الإدماج في الوظيفة
2007	43,7%	برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 (أنشئ في 1999 وهو مخصص لتطوير أهلية طالبي العمل وتسهيل إدماجهم في الدورة الاقتصادية)
2007	56,2%	تربصات الإعداد للحياة المهنية 1 (SIVP I)
2007	68,9%	تربصات الإعداد للحياة المهنية 2 (SIVP II)
2007	46,4%	عقد التدريب لإعادة التأهيل
2007	62,6%	صندوق الإدماج والتأهيل المهني (FIAP)
2007	49,3%	برنامج تحمل 50% من الراتب
2007	52,3%	برنامج بعث المؤسسات / تكوين الباعثين (CEFE)
2007	43,9%	القروض الصغيرة
2007	38,9%	البنك التونسي للتضامن (BTS) (أنشئ سنة 1997 ومتخصص في منح قروض صغيرة بمعدل فوائد ضعيف جداً)

المصدر: وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (التقريران 5 و6 مدمجان في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) 2008)

ونتيجة لذلك، فإن تقدم تعليم المرأة ونمو الاقتصاد التونسي أتاحا للمرأة تحسين مكانتها في سوق العمل من دون أن يضاعف حدة التمييز الذي تواجهه. فلا تزال المرأة تعاني من المعاملة غير المتساوية في سوق العمل. فبمقارنة المستوى التعليمي والسن، تبقى الرواتب التي تتقاضاها المرأة أدنى من رواتب الرجل. يدعم هذا التمييز في الرواتب التمييز الذي يظهر في توظيف أقل للمرأة وفي الأولوية الممنوحة لتشغيل الرجل، الأمر الذي يؤثر بطبيعته على مشاركة المرأة في صنع القرار في الحياة الخاصة كما في الحياة العامة عموماً، وفي الحياة السياسية بشكل خاص، وبالتالي في أخذ احتياجاتها بعين الاعتبار. علاوة على ذلك، تبقى مسؤولية الأعمال المنزلية ملقاة على كاهل المرأة مما يقيد من استعدادات المرأة للعمل.

## الجدول 12 : توزيع وقت العمل المنزلي وفقاً للجنس

وقت العمل المنزلي	رجال	نساء
إعداد الوجبات والمؤونة	0:05 س	2:04 س
أعمال تنظيف المنزل	0:03 س	1:20 س
غسل الأواني	0:01 س	0:34 س
غسل الملابس	0:04 س	0:30 س
العمل المرهق في تجميع الماء والحطب	0:01 س	0:06 س
العناية بالدواجن	0:01 س	0:03 س
العناية بالأطفال والأفراد المحتاجين إلى الرعاية .	0:04 س	0:24 س
المتابعة المدرسية للأولاد	0:01 س	0:03 س
صيانة المسكن والعمل البستاني	0:06 س	0:02 س
التبضع وتسديد الفواتير	0:14 س	0:11 س
<b>المجموع</b>	<b>0:40 س</b>	<b>5:15 س</b>

المصدر : وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين



## 6. الإطار المرجعي الدولي : «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»

### 1.6 التحفظات على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF)

اصطدمت مصادقة تونس على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» سنة 1985 بإبداء تحفظات حيال بعض مقرراتها المتعلقة بشكل أساسي بوضع المرأة في الأسرة. ففي تونس كما في أغلبية الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية، أبدت التحفظات الأكثر أهمية على المواد 9 و15 و16 من الاتفاقية. غير أننا نشير إلى أن تونس هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية (2008).

فضلاً عن ذلك، ومباشرة إبان نشر نص المصادقة على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» في «الرائد الرسمي للجمهورية التونسية» (JORT) (1991)، شكلت لجنة خاصة بتعليمات من رئيس الجمهورية. تألفت اللجنة من اختصاصيين متعددي الاختصاصات وقضاة وعلماء اجتماع وعلماء دين ومؤيدين للمساواة بين الجنسين. انكبت هذه اللجنة على الإصلاحات التي يجب إدخالها في التشريع التونسي لتتطابق مع الاتفاقيات التي التزمت بها تونس، خاصة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». أعلن رئيس الجمهورية توصيات هذه اللجنة بشكل إجراءات تشريعية ومؤسسية، في خطابه في 12 آب (أغسطس) 1992، وأدخلت التعديلات الملائمة على النصوص التشريعية بين 1992 و1993.

كما تم اتخاذ إجراءات أخرى على أثر ملاحظات وتوصيات لجنة متابعة تنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (في 1995 و14 حزيران (يونيو) 2002 للتقارير المدمجة 3 و4)، خلال تقديم تقارير تونس.

رغم ذلك، لا تزال التحفظات قائمة. فالتحفظات على المادتين 15 و16 تتعلق بمنح المرأة الحقوق والواجبات نفسها في الزواج وعند إلغائه بصفتها والدة، ومهما كان وضعها الزوجي في شأن الأمور المتعلقة بأولادها في موضوع الوصاية أو الحضانة أو تبني أطفال أو أعراف مشابهة. تتعلق التحفظات أيضاً باسم العائلة ومحل إقامتها وتمتع كل من الزوجين بالحقوق نفسها في ملكية الأموال وتنظيمها وإدارتها.

وحيال جميع هذه التحفظات، لم تعتبر الحكومة التونسية نفسها مقيدة بأحكام النصوص التي تمنح الحقوق نفسها للرجل والمرأة في ما يتعلق بالزواج والأولاد، وبنصوص الأحكام المتعلقة باسم العائلة وتملك الأموال بالإرث لأنها تتناقض مع نصوص مجلة الأحوال الشخصية.

أبدي تحفظ آخر في هذا السياق حيال نص الفقرة الثانية من المادة 9 من الاتفاقية والمتعلق بالجنسية. فالتحفظات تستند إلى أحكام نصوص قانون الجنسية حتى إن كانت المادة 6 من هذا القانون المتعلقة بمنح الجنسية للأطفال وبفقدان الجنسية، تعطي النساء حق منح جنسيتها لأولادهن لكن بموافقة الأب أو في حال غيابه.

إضافة إلى هذه التحفظات الخصوصية، أصدر إعلان عام يهدف إلى استكمال التحفظات الخصوصية ويدعو السلطات المختصة إلى الامتناع عن أخذ قرارات إدارية أو تشريعية يحتمل أن تتعارض مع الأحكام الدستورية والتشريعات السارية.

تظهر هذه التحفظات تغلب نظام اجتماعي أبوي. فقد اتخذ الإعلان العام كي لا تتعارض الاتفاقية مع الدستور التونسي من جهة، والمراجع المقدمة في القانون الوضعي لأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. يذكر القرار أن الحكومة التونسية لن تأخذ إجراءات يحتمل أن تتعارض مع البند الأول من الدستور التونسي الذي ينص على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة. وبتغليب الدين على الاتفاقيات الدولية، تفضل الدولة تطبيق القانون الداخلي على حساب القانون الدولي.

وعليه، فإن القانون الداخلي يتغلب بأسسه الدينية، ما يتعارض مع الدستور الذي يكرس البند 32 منه تقدم الاتفاقيات المصدق عليها حسب الأصول على القوانين الداخلية.

## 2.6 إعلان تقرير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) والتعريف به

قدمت تونس ما مجموعه 4 تقارير (في مناسبتين: 1995 و2002) وهي على وشك تقديم التقريرين الخامس والسادس مدمجين والذين يغطيان الفترة ما بين 1999 و2007.

حالياً، فإن تقديم تقرير تونس أمام لجنة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» معروف من الجميع من خلال موقع «لجنة المرأة في الأمم المتحدة». لكن، يتبع عادة تقديم التقارير مؤتمرات صحفية تعقدها وزيرة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» شخصياً، أو عضو في الوفد الذي رافقها إلى نيويورك. توضح الأطراف المشاركة أمام الصحافة الملاحظات الإيجابية للجنة أكثر من تلك المتعلقة بأوجه القصور.

كما تعرض التقارير أمام أعضاء «مجلس شؤون المرأة والأسرة والمسنين» المؤلف من ممثلين عن الآليات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

## 3.6 دور المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير

تم استشارت المنظمات غير الحكومية في مسار إعداد تقرير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، لكنه لم يقع تشريكها بنفس الطريقة في عملية إعداد تقارير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF). فقد قامت «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) بتوجيه دعوة إلى الشركاء الممثلين داخل «المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين» (CNFFPA)، بينما عمدت إلى إرسال رسائل للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بتقرير «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، تطلب منها بواسطتها تقديم معطيات ومعلومات يتطلبها التقرير. واستجاب البعض بإرسال المراجع المطلوبة. بالنسبة إلى المتدخلين الذين لم يلبوا الدعوة، اضطرت «وزارة شؤون المرأة والأسرة والمسنين» (MAFFEPA) إلى القيام بجمع المعلومات والمعطيات المعنية بهم بحيث غطى التقرير جميع المجالات (البنود).

## 7. المبادرات الوطنية : السياسات العامة والاشتراكيات من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة

استفادت المرأة التونسية من بيئة وطنية مواتية من خلال :

- متابعة تقدم عملية تعزيز حقوق المرأة التي بدأها التيار الإصلاحى والرئيس بورقيبة، خاصة من خلال تعديلات 1993.
- الاهتمام الممنوح للألية المؤسسية من خلال إنشاء وزارة تهتم بتعزيز شؤون المرأة والتي تطورت امتيازاتها مع مر السنين.
- إدراج النوع الاجتماعى في عملية تخطيط التنمية وتنظيمها، الأمر الذي أتاح ترجمة المساواة بأهداف واضحة، وقد جرى تقييم بعض هذه الأهداف كمياً.
- اللجوء إلى التمييز الإيجابى.

### 1.7 الآليات المؤسسية

#### 1.1.7 وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين (MAFFEPA)

يعود إنشاء أول وزارة للمرأة والأسرة إلى الثمانينيات. في سياق نتائج « مؤتمر نيروبي » وعرفت صعوبات أدت إلى إلغائها وحتى آب (أغسطس) 1992، كانت المواضيع المتعلقة بالمرأة مضبوطة بشكل جزئى ومتقطع من الدوائر الوزارية القطاعية. وفي إطار « المخطط الثامن للتنمية »، أنشئت مؤسسة حكومية جديدة هي : « الأمانة العامة للمرأة والأسرة » (SEFF) لتهتم بالمواضيع المتعلقة بالمرأة والأسرة، ما سيمهد لمنعطف في أخذ الاحتياجات الخاصة بالمرأة بعين الاعتبار، وإعداد البرامج بشكل أفضل لصالحها.

وتحولت « الأمانة العامة للمرأة والأسرة » في آب (أغسطس) 1993 التابعة لرئيس الوزراء والتي تهتم بشؤون المرأة والأسرة، إلى صف وزارة تابعة لسلطة رئيس الوزراء، وفي 1966 إلى وزارة مستقلة شهدت في الوقت نفسه دعماً لاختصاصاتها. وصارت مهامها تشمل إعداد سياسة الحكومة لتعزيز المرأة والأسرة، وتنسيق نشاط الوزارات المختلفة المعنية بهذين الحقلين.

وفي العام 2002، ألحق بـ «وزارة شؤون المرأة والأسرة» (MAFF) حقلي الطفولة (أيلول / سبتمبر 2002) والمسنين (تشرين الأول / أكتوبر 2004) على التوالي لتتحول إلى «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA).

وتؤدي «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) دوراً رئيسياً في صياغة سياسات المساواة على أساس النوع ووضعها حيز التنفيذ ودعمها. وشهدت هذه الآلية منذ إنشائها تطور مهامها، ففي البدء كان القسم الوزاري مخصصاً للمرأة والأسرة فقط. وبما أنه أنشئ كقسم للتنسيق وليس للتنفيذ، جرى وضع عدد قليل من الطاقات البشرية والمادية في تصرفه.

ومع التغيير الأخير في بنيتها تضاعفت اختصاصاتها تدريجياً، فصارت مسؤولة عن فئتين ذاتي أهمية وهما الطفولة والمسنين. ويشكل ضم فئتي الطفولة والمسنين إلى اختصاصات «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) فرصة بحد ذاتها، فهي تتيح معالجة موضوع المرأة وفق مقاربة دورة الحياة. هكذا تدرس المواضيع كـ «العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي» والصور النمطية وتوعية المرأة بحقوقها، بشكل مختلف وفق المراحل المختلفة في حياة المرأة: فعلى سبيل المثال، أتاح موضوع «العنف على أساس النوع الاجتماعي» دراسة معمقة للعنف الذي يقع ضحيته الأطفال وخاصة الفتيات الصغار. كما أن وضع «المسنين» صار مأخوذاً بعين الاعتبار في دراسة ميزانية الوقت بالنسبة إلى المرأة. «تشكل العناصر الخاصة بمفهوم النوع الاجتماعي أساساً للتنسيق بين المجالات الأربعة لتدخل «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) وهي الطفولة والمرأة والمسنين والأسرة»<sup>23</sup>. وتمثل أسس التنسيق هذه هي دورة حياة الأفراد والفروقات الفردية والعلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل.

من جهة أخرى، ألقى توسيع مهام الوزارة أعباء إضافية على عاتق «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA)، فخلافاً لملفات «المرأة والأسرة» التي تعالج بالتنسيق مع الأقسام الوزارية التقنية الأخرى، فإنّ المسائل المتعلقة بالطفولة والمسنين تتطلب تدخلاً وإدارة مباشرة لمصالح الوزارة. حيث تتطلب المراكز والمؤسسات الأخرى المسؤولة عن الطفولة والمسنين مراقبة مستمرة إضافة إلى الإستراتيجيتين اللتين تشرف عليهما الوزارة وتنفذهما بالشراكة مع شركاء الحكوميين والمجتمع المدني. من هذا المنطلق، تم «تدوير» موضوع المرأة في مواضيع الفئات الأخرى التي تعتبر أكثر هشاشة في الوقت الذي توجه فيه الجهود نحو مأسسة النوع الاجتماعي.

تعمل الوزارة وفق أربع استراتيجيات مختلفة بالنسبة إلى الصلاحيات/الوحدات المعنية بها. في ما يتعلق بالنوع الاجتماعي، فقد تشكل استراتيجية التدخل خلال دورة حياة المرأة، حجر الزاوية لعمل «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA). وحالياً، يبدو من الأهمية بمكان تعزيز التماسك التفاعلي بين أقسام الوزارة، كما أنه، وبالنظر إلى الموارد

<sup>23</sup> «تقرير حول وضع الميزانية المراجعة للنوع الاجتماعي في تونس»: ناليني بورن، 2006

البشرية والميزانية المخصصة لها، لا تملك الوزارة القدرة دوماً على إتمام المهام الموكلة إليها بسهولة ومعالجة المواضيع المتعددة الملقاة على عاتقها.

ترجم أيضاً توسيع سلطات «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) بإنشاء سبع إدارات جهوية (محليات) سنة 2005 من منظور اللامركزية الإدارية وإدراك للميزات والخصائص المختلفة بين البيئات.

ويكمن الدور الرئيسي للوزارة في تنسيق نشاط المؤسسات الحكومية المختلفة بهدف تعزيز وضع المرأة والأسرة، وتحسين دمج المرأة في عملية التنمية وتقييم البرامج المنفذة لصالح المرأة ودعم الديناميكية الجماعية النسائية. لتنفيذ ذلك، فإنها مؤهلة قانوناً لتقديم مشاريع قوانين وتنفيذ برامج تنموية. فهي تبقى بشكل رئيسي بمثابة وزارة أعمال ودفع أفقي، فهي تتدخل على مستوى القرار وتشارك الوزيرة في المجالس الوزارية التي يترأسها رئيس الدولة، وتعتمد الحكومة برامج الوزارة. أما على المستوى التنفيذي، فتتدخل «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) بشكل رئيسي في الاتصال الاجتماعي وبرامج التنمية التي تضطلع بها، والمنفذة من الوزارات التقنية المعنية أو من المنظمات غير الحكومية.

تستند الوزارة إلى ثلاث بنى هامة في إتمام مهمتها، وهي: «المجلس الوطني للمرأة والأسرة» وهو هيئتها الاستشارية، «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والاعلام حول المرأة» (CREDIF) وهو هيئتها العلمية والتقنية و«اللجنة الوطنية للمرأة والتنمية» وهي هيكل استشاري للتخطيط والتقييم في إطار التخطيط الوطني. قامت الوزارة منذ إنشائها بتنفيذ عدة مخططات عمل لصالح المرأة والأسرة بتزودها بأليات وأدوات عمل ومن بينها، «مرصد حقوق الطفل» و«مرصد الأسرة»، و«خلية إصغاء وتوجيه، وآلية دعم المؤسسات النسائية الصغرى».

## 2.1.7 المجلس الوطني «المرأة والأسرة والمسنون» (CNFFPA)

يشكل «المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين» الذي أنشئ سنة 1992، الهيئة الاستشارية لمساعدة «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) في تحديد توجيهات سياستها الهامة. تترأس وزيرة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» هذه الهيئة التي تتألف من ممثلين عن وزارات وهيئات ومؤسسات حكومية ومنظمات غير حكومية مختلفة ناشطة في حقل المرأة والمسنين، ومن خبراء تم اختيارهم لكفاءتهم في هذه المجالات.

يعتبر «المجلس القومي للمرأة والأسرة» (CNFF) وسيلة تنسيق بين الأطراف الحكومية وغير الحكومية للتفكير حول سياسة تعزيز وضع المرأة والأسرة، ويشكل فضاء شراكة نشيط مع المجتمع المدني والذي يعتبر دوره أساسي لتقوية ودعم أسس نشاط السلطات العمومية

جرى تعزيز بنية «المجلس الوطني للمرأة والأسرة» (CNFF) في أيلول (سبتمبر) 1997، بإنشاء ثلاث لجان عمل لدعمه وتنويره في عدد من المواضيع. تقضي مهمة هذه اللجان بإعداد

تقرير سنوي وتقديمه إلى المجلس، على أن يتضمن توصيات ومخططات عمل لكل من هذه اللجان في حقل اختصاصها. يتم تحويل هذه المخططات بعد الموافقة عليها، إلى «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA) لتنفيذها ومتابعتها. ويتعلق الأمر باللجان التالية:

- لجنة متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام؛
- لجنة تكافؤ الفرص ومتابعة تنفيذ القوانين؛
- اللجنة التحضيرية للأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بالمرأة والأسرة؛

بهدف الالتزام بأولويات الساعة كما هي محددة في إطار لجنة المخطط الحادي عشر، استبدلت هذه الهيئات باللجان الثلاث التالية:

- لجنة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة؛
- لجنة التوفيق بين الحياة العائلية والمهنية؛
- لجنة تعزيز وضع المسنين.

نلاحظ أن الهيئات الجديدة تهتم بالربط بين الحياة العائلية والحياة العامة، والمشاركة في صنع القرار، وهي مواضع أبدت لجنة متابعة تنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» ملاحظات عليها خلال تقديم التقريرين 3 و4 المدمجين. يجد هذا الاهتمام الممنوح للتوفيق بين الحياة العائلية والحياة العامة، تفسيره في انضمام تونس إلى نهج المقاربة على أساس النوع الاجتماعي وفي ضرورة إيجاد الوسائل الملائمة للإتاحة للمرأة تأدية أدوارها الثلاثة بسهولة وهي الدور الإنجابي والمنتج والاجتماعي.

### 3.1.7 مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (CREDIF)

أنشئ «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة» سنة 1990 ويعتبر الهيئة العلمية «لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA). تكمن مهامه الأساسية في تشجيع الدراسات والأبحاث حول دور ووضع المرأة في المجتمع التونسي، وجمع المعطيات والوثائق المتعلقة بوضع المرأة والحرص على نشرها، وإعداد تقارير عن تطور وضع المرأة في المجتمع التونسي.

جرى دعم «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة» (CREDIF)، كمؤسسة عمومية تحت إشراف «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA)، بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الذي ساهم في تطوير خبرة «مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة» (CREDIF)، وموقعه الاستراتيجي في المحيط الوطني

والإقليمي والدولي. إضافة إلى أقسامه في البحث والدراسات والتدريب والإعلام والاتصال، تم إحداث هياكل مكملة في صلب المركز» (CREDIF) ومن بينها :

- **مرصد وضع المرأة** الذي يزود صانعي القرار بالمعطيات والمؤشرات الضرورية لصنع القرار وتخطيط البرامج، ويتيح للباحثين والمنظمات غير الحكومية الحصول على المعلومات المطلوبة.
- **شبكة المعلومات حول المرأة في تونس (RIF) والمغرب العربي (REMIF)** ويشكل الكريديف نقطة اتصاله.
- **هيكل تدريب دولي** حول النوع الاجتماعي والتنمية.
- **كرسي اليونسكو للدراسات حول وضع المرأة** المخصص لتشجيع البحث حول مواضيع النوع الاجتماعي وتعزيز التبادل بين مؤسسات البحث في الشمال والجنوب.
- **آلية متابعة صورة المرأة في وسائل الإعلام** وهدفها إجراء تحليل تمثلات أدوار النوع الاجتماعي الذي تنقله وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة.

#### 4.1.7 لامركزية المؤسسات والهيكل

أشارت تقارير «وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» وهيئتها المساعدة (CREDIF) إلى تفاوت بين وضع المرأة في المدن الكبرى ووضع المرأة في المناطق الداخلية في ما يتعلق بتطبيق القوانين والتمتع بالحقوق. يظهر هذا التفاوت بشكل خاص من خلال صعوبة حصول المرأة في المناطق الداخلية على الموارد ومشاركتها الضعيفة في أخذ القرار ومعدل الأمية المرتفع. هذا ما يفسر إنشاء آليات جديدة على المستوى الجهوي أو المحلي والتي جاءت استجابة لتوصيات وتطلعات النساء المعبر عنها خلال عدة لقاءات. ويتعلق الأمر بالعناصر التالية :

- إنشاء لجان جهوية للنهوض بوضع المرأة الريفية بموجب المرسوم رقم 2902-2001 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، وذلك بهدف تجسيد سياسة عدم الإقصاء ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- إنشاء 7 مقاطعات تهتم بمسائل المرأة والأسرة والمسنين. تساهم هذه الآليات وهي عبارة عن فروع جهوية محلية «لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين»، في تحليل وضع المساواة في المناطق وتقتراح وسائل معالجة للوزارة لدفع النساء إلى مركز أخذ القرار وتحديد السبل لمقاومة «العنف على أساس النوع الاجتماعي».

#### 5.1.7 آليات دعم المرأة الريفية

وضعت آليات دعم مؤسسية لفائدة المرأة الريفية للمساهمة في تخفيض نسبة التفاوت بين المرأة في الريف و المرأة في الحضر، مع الأخذ بالاعتبار خصوصية المرأة الريفية. من بين هذه



الآليات اللجنة الوطنية للمرأة الريفية المنشأة في 2001 وترأسها وزيرة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » (MAFFEPA). يتفرع عن هذه اللجنة لجان جهوية إقليمية يترأسها ولاة (محافظو) المناطق وتشمل مهامها ضمان تنفيذ مخطط العمل للنهوض بالمرأة الريفية، وتقييم ما حققته وتقديم توصيات لتحسين مضمونه ووسائل تنفيذه.

### 6.1.7 مرصد الأسرة التونسية

أنشئ المرصد سنة 2006 بمساعدة « صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة » (UNIFEM) وبدعم تقني. من قبله.

لهذا المرصد مهمة مزدوجة : مهمة تحليل التغيرات التي تلحق بالأسرة التونسية المتأثرة بنهاية النموذج العائلي التقليدي من ناحية، وتقييم مجال السياسة العائلية الموضوع تحت زاوية المقررات والبرامج لصالح الأسرة من ناحية أخرى.

ويتمثل أحد الأدوار الرئيسية لهذا المرصد في المستقبل، جمع وتحليل المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بتطور الأسرة التونسية، هذه المعطيات المشتتة والتي يصعب الحصول عليها حالياً. وسيشكل المرصد في المستقبل مصدر معلومات لصانعي القرار بهدف دراسة الإجراءات التي يجب اتخاذها على ضوء التطورات والتغيرات المسجلة، من أجل مشاركة أفضل للمرأة في التنمية والرعاية، ومن أجل مقاومة « العنف على أساس النوع الاجتماعي » بجميع أشكاله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

### 7.1.7 اللجنة الوطنية « للمرأة والتنمية »

تعتبر تونس من بين أولى الدول في المنطقة العربية التي بذلت جهوداً لإدراج المرأة في مشروع التنمية. وشكل « المخطط الثامن للتنمية » (1992-1996) منعطفاً حقيقياً، فكانت هذه المرة الأولى التي تنشأ فيها لجنة « للمرأة والتنمية » بمرسوم جمهوري على غرار لجان المخطط الـ 12 القطاعية الأخرى، من أجل درس وضع المرأة عن كثب في مجمل قطاعات التنمية وإعداد إستراتيجية محددة للنهوض بالمرأة مع أهداف ومؤشرات دقيقة للمتابعة والتقييم.

ترأس وزيرة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » لجنة « المرأة والتنمية » التي تجمع حالياً ممثلين للدواوين الوزارية وممثلين لمنظمات غير حكومية للمرأة والتنمية ونقابات عمال وأرباب عمل، إضافة إلى خبراء وطلاب جامعات. تقضي مهمتها بتقييم وضع المرأة في مجمل قطاعات التنمية واقتراح مخططات عمل محددة وأعمال إيجابية لصالحها بهدف تخفيض نسبة عدم المساواة على أساس النوع في جميع القطاعات. تتألف هذه اللجنة من لجان فرعية مواضيعية خاصة وفق أولويات الساعة والتوجيهات التي تلحظها مخططات التنمية خلال إعدادها، وعلى سبيل المثال : تنمية الموارد البشرية النسائية، المرأة والتنمية الاقتصادية، أساليب وآليات

النهوض بالمرأة، المرأة والفئات الخاصة. وعلى غرار التقارير القطاعية التي يجري إعدادها في إطار تحضير مخططات التنمية، تشكل التقارير المقدمة من اللجان الفرعية الخمس، موضوع استشارة على المستوى الإقليمي والمحلي، تشارك فيها السلطات المحلية وكوادر الهياكل الحكومية وغير الحكومية بغية مطابقة الأهداف الموضوعية مع خصائص المناطق.

## 2.7 المؤسسات التابعة للمجتمع المدني

### 1.2.7 الأمانة العامة المساعدة لشؤون المرأة ضمن التجمع الدستوري الديمقراطي

أنشئت الأمانة العامة المساعدة للحزب الحاكم في البلد سنة 1992 وتحتل المركز الثاني في هرمية الحزب بعد الأمانة العامة، وترأس أكثر من 1500 خلية نسائية في جميع أرجاء البلد. بفضل هذه الخلايا والعمل المنظم للأمينات العامات المساعدات الـ 24 اللواتي يتابعن شؤون المرأة في صلب الهياكل الجهوية، تؤدي الأمانة العامة المساعدة دور توعية القاعدة وتعبئة النخبة النسائية والنهوض بالمرأة على جميع المستويات، المركزية والجهوية والمحلية.

### 2.2.7 المنظمات المهنية

في إطار المنظمات المهنية الوطنية الكبرى، تجمعت النساء التونسيات في هياكل نسائية للدفاع بشكل أفضل عن مصالحهن الخاصة، ومن بينها: «الغرفة الوطنية للنساء صاحبات الأعمال» (CNFCE) المنشأة سنة 1990 ضمن «الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية» (UTICA)، و«الجامعة الوطنية للفلاحات» (FNA) المنشأة سنة 1990 في صلب «الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري» (UTAP) و«اللجنة الوطنية للمرأة العاملة» المنشأة سنة 1991 ضمن «الاتحاد العام التونسي للشغل» (المركزية النقابية - UGTT). ونجد «الغرفة الوطنية للنساء صاحبات المؤسسات» و«الجامعة الوطنية للفلاحات» ولجنة المرأة في «الاتحاد العام التونسي للشغل» ممثلة على كامل تراب الجمهورية من خلال فروع جهوية ومحلية.

تبقى مسألة مشاركة المرأة في صنع القرار على المستوى النقابي أساسية وغير مفسرة. ففي 2002 كان عدد النساء 27 مندوبة (5,9%) في مؤتمر «الاتحاد العام التونسي للشغل» (UGTT) من أصل 484 مندوباً. ترشحت أربع منهن لكن لم يتم انتخاب أي واحدة. يقدر النقابيون الذكور وجود المرأة في النقابات ويقبلون به لكنهم يرفضون التخلي عن السلطة لصالحها، و المرأة لا تصوت للمرأة، بل يفضلن منح أصواتهن للرجال، حتى في القطاعات الأكثر أنثوية كالتعليم والصحة وصناعة النسيج.

### 3.2.7 المنظمات غير الحكومية

#### المنظمات النسائية غير الحكومية

منذ العام 1989، أنشئت أكثر من عشرين منظمة نسائية غير حكومية تعمل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية المختلفة. تشارك المرأة التونسية في الحياة الجمعياتية وتمثل النساء أكثر من ثلث المنخرطين في المنظمات التي كانت موجودة في البلد في 2007 وعددها 9063 جمعية. كما أن المرأة تحتل نسبة 21% من المناصب القيادية في الجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية. أما مشاركة المرأة في المجتمع المدني، فهي إستراتيجية في نطاق سعيها لمد النضال النسائي وتعزيزه، وتصر على قدرتها على إيجاد قوانين جديدة في الواقع اليومي لمواطنة كاملة وشاملة. تضطلع المنظمات غير الحكومية كما في غالبية الأحيان، بدور ريادي في معالجة بعض المواضيع الحساسة كما هي الحال في العنف على أساس النوع الاجتماعي.

تقوم الجمعيات النسائية الأكثر أهمية وإمكانية بأنشطة متنوعة تتعلق بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ويعد «الاتحاد الوطني للمرأة التونسية» (UNFT) و«الجمعية التونسية للأمهات» (ATM) الأكثر تمثيلية في كافة أرجاء البلد وفي الخارج أيضا. وتعمل هاتان المنطمتان من أجل ترابط أفضل بين الحياة الخاصة والحياة العامة من خلال إجراءات مرافقة للمنتسبات إليهما، كحضانة الأطفال، ومراكز العناية بالأطفال ومراكز التدريب للنساء كما يسعيان إلى مواكبة النساء اللواتي يؤمن مصادر دخل عائلية. وتكون الممثلات عن هاتين المنطمتين عادة المرشحات لمراكز صنع القرار على المستوى الجهوي في لوائح «التجمع الدستوري الديمقراطي» (RCD). كما أن هاتين المنطمتين تتعاملان مع مسألة العنف على المستوى الوطني والإقليمي عبر خلايا إصغاء وتوجيه وعبر مراكز لإيواء النساء ضحايا العنف على أساس النوع الاجتماعي. كما يضطلع «الاتحاد الوطني للمرأة التونسية» بدور في مجال المناصرة لتعزيز حقوق المرأة ووصولها إلى مراكز صنع القرار، ومن خلال تنظيم منتديات توعية على المستوى المركزي والجهوي.

وتولي «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» (ATFD) اهتماماً أكبر للمواضيع المتعلقة بالمناقشات السياسية. فعلاوة على تنظيم منتديات ولقاءات حول مواضيع الساعة في الحياة السياسية، تعمل «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» (ATFD) على تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة من خلال رعاية النساء ضحايا العنف وتقديم الدعم القانوني والنفسي لهن، إضافة إلى تعزيز حقوق المرأة وفقاً لمبدأ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDF) التي تحاول نشر مضمونها على نطاق واسع.

ورغم ذلك، فإن المكونات المختلفة للنسيج الجمعياتي لا تتمتع بنفس الميزات المقدمة من الدولة في إطار التكامل بين الأعمال الحكومية وغير الحكومية. يشهد على ذلك مقرات

الجمعيات وعدد العاملين في هذه المنظمات غير الحكومية والأنشطة المنظمة خلال السنة، وبشكل خاص وجودها على مستوى المناطق. باستثناء «الاتحاد الوطني للمرأة التونسية» (UNFT) و«الجمعية التونسية للأمهات» (ATM)، فإن حضور الجمعيات الأخرى ضعيف على مستوى المناطق ولا يظهر إلا من خلال بعض بوادرها المشتتة التي تنظم في المحافظات.

أما «الغرفة الوطنية للنساء صاحبات الأعمال» (CNFCE)، فهي تعمل على تنمية القدرة الاقتصادية للمرأة بمتابعتها لبعثات المشاريع المبتدئات. وأخيراً، تساهم جمعيات أخرى شأن الجمعية النسائية «تونس 21» وجمعية «المرأة من أجل التنمية المستدامة - إندا العالم العربي» وجمعية «المرأة والعلوم» و«المرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات» كل وفق مهامها في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي.

### المنظمات غير الحكومية للتنمية

تتواجد المرأة أكثر فأكثر في الجمعيات التي تعمل في قطاعات جمعياتية أخرى، وترأس المرأة أكثر من ثلاثين جمعية. ولقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتدخل في حقل التنمية ومكافحة الفقر في الأوساط الريفية والمجاورة للمدن وتعمل لدفع ديناميكية التنمية الجماعية، بتوجيه أعمالها إلى حاجات المرأة من خلال إدراج النوع الاجتماعي في مشاريعها. نذكر من بين هذه المنظمات «جمعية النهوض بالتشغيل والسكن» (APEL) و«مؤسسة الكاف للتنمية» (EL KEF) و«جمعية دعم التنمية الذاتية» (ASAD) و«إندا تونس» (ENDA) و«الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي» (UTSS) و«المؤسسة التونسية للتنمية الجماعية» (FTDC)<sup>24</sup>. يكمن اهتمام هذه المنظمات غير الحكومية في المشاريع لفائدة المرأة لمساهمتها في تنمية تقدير الذات وقدرات أخرى لدى المرأة تعتبر محفزة لصنع القرار في الأسرة والمجتمع على حد سواء.

## 3.7 السياسات العامة والاجراءات المراعية للحقوق الانسانية للمرأة والمساواة

### 1.3.7 التمييز الايجابي لصالح وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار

بهدف معالجة التفاوت الذي تمت الإشارة إليه في تحليل الوضع الذي أجري في إطار لجنة «المرأة والتنمية» تم اتخاذ عدة إجراءات لتشجيع دخول المرأة مجال العمل بصفة عامة والوصول إلى مراكز صنع القرار بصفة خاصة. يتعلق الأمر بما يلي :

<sup>24</sup> راجع قائمة المختصرات

- **نقاط بؤرية خاصة بالنساء المعينات** في خطة القوائم بمهام في ديوان كل وزارة بهدف تنسيق برامج المساواة بين الرجل والمرأة، ولتكون الطرف المقابل لوزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » (MAFFEPA) لتنفيذ استراتيجياتها. تجدر الإشارة إلى أنه أسّيء فهم وظيفة النقط البؤرية إذ اعتبرت رابطاً بين وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » ومختلف الوزارات من دون تخصيص مهام محددة لها لمنحها هامش للتدخل لدى الأقسام التقنية.
- **اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص** التي أنشئت سنة 1997 ضمن « المجلس الوطني للمرأة والأسرة ». أوصلت اللجنة في تقريرها المقدم سنة 1998 بمجموعة إجراءات لتشجيع تكافؤ الفرص في العمل، ومن بينها توصية للنظر في نص قانون المتعلق بموضوع التحرش الجنسي، الأمر الذي تحقق في 2004 غير أنه كان من المطروح دعوة هذه اللجنة لدراسة موضوع تكافؤ الفرص في قطاعات أخرى كالتعليم والصحة والحياة السياسية، لكن اتخذ قرار بتوقيف هذه اللجنة في إطار إعادة هيكلة اللجان المنبثقة عن « المجلس الوطني لشؤون المرأة والأسرة والمسنين ».
- **دعا المنشور الصادر عن وزارة الداخلية ووزارة شؤون المرأة والأسرة وولاية / محافظي المناطق** سنة 1998 إلى تعيين امرأتين كحد أدنى بين الأعضاء المعيّنين في كل مجلس جهوي. تمثل النساء حالياً نسبة 32% داخل المجالس الجهوية للمحافظات الـ 24 وعملياً تمثلن النساء الوحيديات داخل الجهات اللواتي يشاركن في القرار على المستوى الجهوي إذ أن احتمالات الترقية إلى مراكز تحمّل المسؤولية ضئيلة للنساء المعينات في الوظائف العمومية والقطاع الخاص على المستوى الجهوي.
- **الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية**. تكمن أهمية هذه الخطة بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، في أن أحد محاورها يركز على مشاركة المرأة في الحياة الجماعية. ولقد اتخذت إجراءات في إطار خطة العمل هذه لتدريب المرأة على صنع القرار على المستوى الجماعي. في الواقع، تعتمز مراكز الإشعاع البالغ عددها 12 حالياً والمنشأة في المناطق الريفية تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة العامة بمتابعتها من خلال إنشاء جمعيات تنمية، وتدريبها على المشاركة في المناقشات بمناسبة عرض الأفلام، وذلك إلى جانب تدريب المرأة الريفية في القطاعات التقليدية.
- **تعتبر خطة العمل الوطنية للأسرة** إحدى الأدوات الرئيسية للسياسة العائلية التي بدأ العمل بها في بداية التسعينيات. تهدف هذه الخطة إلى « تعزيز ظروف توازن الأسرة واستقرارها كإطار أساسي لتفتح الفرد ورفاهيته في بيئة في أوج التغيرات ». تتمحور الخطة حول أربعة محاور كبيرة وهي العلاقات الزوجية، دمج الأطفال بالمجتمع، الصحة الجسدية والعقلية للأسرة والاقتصاد العائلي. وتتضمن هذه الخطة مجموعة أعمال تهدف إلى تنمية الوظائف التعليمية والاجتماعية للأسرة وقدراتها الإنتاجية، من خلال إنشاء آلية دعم فني ومالي للمشاريع الصغرى النسائية والعائلية. ويتمثل فضل هذه الخطة في مواكبة المرأة أثناء تأديتها لدورها الإنتاجي في الأسرة، بتزويدها بالقدرات الضرورية لإنشاء مشاريع صغيرة تشكل مصدر دخل

عائلي. فضلاً عن ذلك، تمكن هذه التدخلات من تشجيع مشاركة المرأة في صنع القرار في المحيط الخاص والتمهيد لصنع القرار في المحيط العام.

### 2.3.7 مأسسة النوع الاجتماعي

اعتمدت تونس سياسة إدماج المرأة في التنمية، كما اتخذت مؤخراً إجراءات لصالح النوع الاجتماعي في سبيل تجسيد حقوق المرأة في الحياة اليومية. فمنذ سنة 1991 وقبل « مؤتمر بيجين » سنة 1995 الذي يكرس مقارنة النوع الاجتماعي على المستوى الدولي، أدرجت تونس في سياستها للتخطيط مسائل تكافؤ الفرص بين الفتاة والفتى، وبين الرجل والمرأة.

لقد ساهم مفهوم إدماج المرأة في التنمية، المعتمد في المخطط الثامن، في تمهيد الطريق، وساهمت مجموعة إجراءات في قيام « وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » وشركائها بإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في مجال التخطيط. فإدماج المرأة في التنمية و مأسسة النوع الاجتماعي تم التحضير لهما خلال المخطط التاسع للتنمية (1997-2001) و تم إرسائهما مع المخطط العاشر (2002-2006)

سجلت خطوة إضافية على درب إرساء مقارنة النوع الاجتماعي مع المخطط التاسع (2007-2011)، وفي الواقع ينص الفصل المخصص للمرأة على اعتماد « وضع الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي » كمقاربة مالية تهدف إلى تثبيت تكافؤ الفرص على المستوى الوطني والجهوي على حد سواء. في هذا الصدد، يجري تدريب موظفي أقسام وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة التنمية الجهوية من خلال دورات تدريب خاص بهذه المقاربة. ويتوقع أيضاً أن تضع وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » برنامج تدقيق على أساس النوع الاجتماعي بالاشتراك مع 5 وزارات- نموذجية وهي وزارة التنمية والتعاون الدولي، وزارة المالية، وزارة الصحة العمومية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والوظيفة العمومية.

إن اعتماد الدوائر المختلفة لمقاربة النوع الاجتماعي ليس تسلسلياً ولا متشابهاً. وللتأكيد على ذلك، قامت وزارة الصحة بمبادرات لمأسسة مقارنة النوع الاجتماعي. وتقوم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع الدعم الفني للوكالة السويدية للتعاون الدولي بتنفيذ مشروع لإدماج مقارنة النوع الاجتماعي في إحصائيات الصحة. كما جرت عدة محاولات في وزارة الصحة ل إدماج مقارنة النوع الاجتماعي في التخطيط وفي عملية إعداد الميزانية، فنُظمت ورش تدريب حول مقارنة النوع الاجتماعي لموظفي وزارة الصحة.

لكن الدعوة لفائدة اعتماد مقارنة النوع الاجتماعي يجري في القطاع بشكل متقطع وغير متواصل ومن دون متابعة وتقييم.

### 3.3.7 خلية الإصغاء والتوجيه التابعة لوزارة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (MAFFEPA)

تعالج خلية الإصغاء التابعة لوزارة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» المحدثة سنة 1992، ما يزيد عن الألف طلب وتسعى إلى التعريف بحقوق المرأة والأسرة. وتم دعم خدماتها بإنشاء موزع صوتي (1840) مخصص لتقريب دوائر الوزارة أكثر من المواطن. يتألف الموزع الصوتي من خطين، الخط 1308 الذي ينقل معطيات ومعلومات ومعارف عملية تتعلق بالصحة والتنظيم العائلي والأحوال الشخصية، والخط 1392 الذي يستلم ويعالج طلبات المواطنين المتعلقة بالعلاقات الزوجية والعائلية والعنف بجميع أشكاله بمساعدة فريق من المستشارين متعددي الاختصاصات، ومن بينهم: عالم نفسي، وقاض، وعالم اجتماع ومساعدة اجتماعية. وقد يتم اللجوء إلى إختصاصيين آخرين عندما يتطلب الوضع ذلك. وتخصص خلية «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» منذ اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي»، في الإجابة على الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع من خلال تدريب موظفيها على الإصغاء والتوجيه.

## 4.7 الاستراتيجيات والأعمال المتعلقة بمكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي

### 1.4.7 انعدام وجود قوانين خاصة

عرضت مسألة مكافحة «العنف على أساس النوع الاجتماعي» في تونس بفضل الجهود المتحدة للمجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية بشكل خاص وآليات الدولة [وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري]، ومن خلال دعم مانحين دوليين خصوصا وكالات الأمم المتحدة والتعاون الثنائي الأوروبي.

وأنارت مسألة «العنف على أساس النوع الاجتماعي» اهتمام المنظمات غير الحكومية العاملة على تحقيق الحقوق الإنسانية للمرأة قبل أن تشير اهتمام آليات الدولة، إذ لازمت السلطات الصمت لفترة طويلة حيال العنف الذي تعانیه المرأة رافضة معالجته كظاهرة اجتماعية ناجمة عن العلاقات الاجتماعية غير المتساوية تاريخيا، ومعالجة مسائل العنف، كل حالة على حدة.

ولا يوجد قانون خاص يتعلق بالعنف ضد المرأة وقد تركزت الجهود المبذولة على الزوجين وليس على المرأة بشكل محدد. هكذا يجوز للمرأة وللرجل وفق «مجلة الأحوال الشخصية»، طلب الطلاق بسبب الضرر بأحدهما، لكن ما زال الاغتصاب الزوجي متجاهلا من التشريع ولا يمكن اعتباره سببا كافيا لدعوى جزائية ضد زوج مغتصب. لكن في «قانون العقوبات»، وفي حال

العنف والتهديد، تنص المادة 218 مكررة 2 والمعدلة في 1993، على ظروف مشددة عندما يكون المعتدي خلفاً أو زوج الضحية، حينذاك تضاعف عقوبة السجن والغرامة<sup>25</sup>.

كما أن «قانون العقوبات» جرّم سنة 2004 التحرش الجنسي على أثر التوصيات الصادرة عن اللقاءات النسائية (لجنة المرأة والتنمية)، والحملات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق المرأة ومن بينها «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات». غير أن المادة 226 ثالثاً من «قانون العقوبات» المضافة بموجب قانون 2 آب (أغسطس) 2004 ظلت تتضمن بعض الثغرات.

ومن ناحية، لم يتم التشديد على خصوصية التحرش الجنسي كسلوك سلطوي يسيء المعتدي من خلاله استعمال سلطته. وتحدد المادة 226 ثالثاً التحرش الجنسي على أنه «كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حيائه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات». يفسر عدم أخذ نوعية التحرش بعين الاعتبار بأنه ليس مدرجا في «قانون العمل» ولا في قانون الوظيفة العمومية، بينما يكثر التحرش في أماكن العمل والمدرسة والجامعة. وإلى جانب وضع تحديد يشدد على إساءة استعمال السلطة أو النفوذ، يجب ذكر عقوبات محددة كالصرف من الخدمة مثلاً، في قانون العمل قانون الوظيفة العمومية.

من ناحية أخرى، تذكر المادة 226 رابعاً أنه «إذا اتخذ قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالتبرئة، وجب التعويض لضحية البلاغ الكاذب»، أي للمتحرش.

## 2.4.7 الإستراتيجية الوطنية والشراكات

في ما يتعلق بالمعالجة الاجتماعية الاقتصادية للموضوع، كان من الضروري أن تفتح منظمة «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» غير الحكومية سنة 1993، مركز توجيه وإصغاء للنساء ضحايا العنف حتى تشرع النساء في التحدث شيئاً فشيئاً عن عذابهن لتحطيم جدار الصمت. ومنذ ذلك الحين، اكتسب مركز الإصغاء والتوجيه للنساء ضحايا العنف خبرة كبيرة في مواكبة النساء ضحايا العنف والدفاع عنهن من خلال تقارير أعدت وأرسلت إلى صانعي القرار منذ 2001.

هكذا انكب صانعو القرار على مسألة «العنف على أساس النوع الاجتماعي» سنة 2002، وخاصة «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين»، فأعدت دراسة بهدف تحديد انتشار الظاهرة وفئات النساء الأكثر تعرضاً للعنف والعوامل المسببة للعنف ضد المرأة، بهدف عرض الخطوط العريضة لمخطط استراتيجي لمقاومة «العنف على أساس النوع الاجتماعي». ومع أن النتائج لم

<sup>25</sup> تنص المادة 218 مكررة 2: «وإذا كان المعتدي خلفاً للمعتدي عليه أو زوجاً له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار».



تجب إلاً جزئياً على المسائل المذكورة، فهي تشكل أساساً لتعميق التفكير في الموضوع. إضافة الى ذلك، فقد وضعت إستراتيجية سنة 2007، للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته (بدعم من « صندوق الأمم المتحدة للسكان » و« برنامج الأمم المتحدة الإنمائي » و التعاون الإسباني).

وضعت « وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » حيز التنفيذ، الإستراتيجية الوطنية « لمكافحة العنف في الأسرة والمجتمع » التي تشمل عنصر « العنف على أساس النوع الاجتماعي »، بالاشتراك مع الأطراف المشاركة المختلفة، الحكومية وغير الحكومية. هكذا يدمج « العنف على أساس النوع الاجتماعي » في مفهوم أكبر للعنف في صلب الأسرة والمجتمع.

ويقوم الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتطبيق إستراتيجية « الإنصاف بين الجنسين ومناهضة العنف ضد المرأة » .

تتمحور هاتان الإستراتيجيتان المتعلقةتان « بالعنف على أساس النوع الاجتماعي » حول أربعة محاور رئيسية هي :

- وضع إستراتيجية للتوعية والتدريب والإعلام والمناصرة في ما يتعلق بمكافحة « العنف على أساس النوع الاجتماعي » أمام صانعي القرار والأطراف الفاعلة، وإطلاق عملية تفكير استراتيجي لتحديد احتياجات كل متدخل في صلب القطاع، وتوجيه النساء ضحايا العنف.
- إنشاء فريق متعدد الاختصاصات لفهم ودمج « العنف على أساس النوع الاجتماعي » (استقبال النساء ضحايا العنف ورعايتهن في الدوائر المختصة).
- وضع نظام قطاعي مرجعي وتوجيهي ورعائي للضحايا.
- إعداد نظام لجمع وتحليل المعطيات حول « العنف على أساس النوع الاجتماعي » بالشراكة مع الهياكل المشاركة. فمن الضروري إنشاء جهاز مراقبة ومتابعة وتقييم « للعنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي » من خلال إنشاء قاعدة بيانات وطنية حول هذا العنف، إضافة الى برامج لمقاومته.

جاءت محاور الاستراتيجية لتعالج الصعوبات التي واجهتها « وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » و« الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري » وشركاؤهما عند إنشائهما، ومنها انعدام تحديد العنف على أساس النوع الاجتماعي، وانعدام تبادل المعطيات ونتائج الدراسات والأبحاث، وانعدام جمع المعطيات الخاصة المصنفة والموحدة على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية (الشرطة، الحرس الوطني، الصحة، الشؤون الاجتماعية، المنظمات غير الحكومية).

غير أن وضع السياسة الوطنية لمقاومة العنف حيز التنفيذ والتي كان يفترض أن تنطلق في 2008، يصطدم بصعوبات في تحقيق مراحلها المختلفة. وإن الطبيعة الوظيفية المتداخلة للموضوع وصعوبات التنسيق بين المؤسسات الحكومية والهياكل الجمعياتية، وانعدام الموارد البشرية والمالية تشكل الأسباب الأساسية لبطء وضع الإستراتيجية الوطنية حيز التنفيذ. وفي إطار زيارة

التعريف ببرنامح « تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية » (EGEP)، تم الحديث عن احتمال أن تستفيد تونس من المنهجية الإقليمية التي سيتم تطويرها في 2009 .

في هذا الإطار، من شأن مشروع التعاون حول « إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي » [وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، صندوق الأمم المتحدة للسكان برنامح الأمم المتحدة الإنمائي] الذي انطلق في 2007، أن يساهم في تطوير المخطط العملي للإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي ولوضعه حيز التنفيذ على المستوى الوطني والجهوي والقطاعي. يهدف المشروع إلى جعل المعطيات متوفرة بحيث ستتيح تطبيق الظاهرة وإعداد تدخلات ملائمة ومتطابقة، وتطوير منهجيات وأدوات وأنظمة مرجعية من أجل إنشاء و/أو تثبيت مصالح لرعاية النساء ضحايا العنف. فضلا عن ذلك، يهدف هذا المشروع إلى دعم عمل التحالفات لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال عملية مناصرة تهدف إلى تغيير الذهنيات وتطبيق القوانين.

وقد بذلت مجهودات أخرى هادفة إلى توعية الشعب حول ظاهرة « العنف على أساس النوع الاجتماعي »، مثلاً بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة، أي في 25 تشرين الثاني (نوفمبر) من كل عام. هكذا أعلنت «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» في بيانها بتاريخ 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008، إطلاق رقم أخضر للإصغاء إلى النساء ضحايا العنف وتوجيههن. فضلا عن ذلك، قدم «الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري» أدوات توعية للشعب حول عواقب «العنف على أساس النوع الاجتماعي»، في شكل فيلم وثائقي يعرض في مراكزه، وتمثيلياته الجهوية ومسرحيات.

### 3.4.7 مبادرات المنظمات غير الحكومية

إذا كانت الإستراتيجية الوطنية قد أنجزت بإشراف من «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين»، فإن عمل المنظمات غير الحكومية في معالجة العنف الذي تعانيه المرأة يتمتع بالأهمية نفسها.

على سبيل المثال، بدأت المنظمة غير الحكومية «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» منذ إنشائها سنة 1989، العمل على مقاومة العنف من خلال تقديم المشورة القانونية، والرعاية عبر التوجيه إلى الدوائر المعنية، والتوعية والإعلام من خلال الحملات. أنشأت الجمعية كذلك مركز الإصغاء والتوجيه للنساء ضحايا العنف (CEOFW) في آذار (مارس) 1993 والذي يتضمن تدخله خدمات توجيه قانونية ودعم نفسياً. كما أن المركز يعتبر فضاءاً للتعبير الحر ولإدانة العنف الذي تعانيه المرأة، ولتوعية الأطراف المشاركة وصانعي القرار المختلفين على ظاهرة «العنف على أساس النوع الاجتماعي». هكذا اكتسبت الجمعية خبرة ذات أهمية في ما يتعلق بالإصغاء والرعاية الاجتماعية والنفسية، لكن قلة الموارد التي تحت تصرفها حال دون مضاعفة تدخلها على المستوى الجهوي والمحلي، وتعزيز الرعاية ومتابعة النساء ضحايا العنف والترابط

مع المؤسسات الأخرى غير الحكومية المسؤولة عن موضوع « العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي ».

أما « الاتحاد الوطني للمرأة التونسية » فقد بدأ عملية رعاية النساء ضحايا العنف من خلال ايوائهن مع أولادهن لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع في مركزين منشأين لهذا الغرض، أحدهما في تونس والآخر في سوسة. وتتمثل مهمة هذين المركزين في :

- استقبال النساء والفتيات اللواتي عانين أعمال عنف ويبلغن 18 عاماً وما فوق .
- تأمين مكان إقامة مؤقت للنساء المهددات مع تأمين مساعدة معنوية ومتابعة طبية .
- الإتاحة للنساء المهددات/ الضحايا الوصول إلى الجهاز القضائي والاستعلام عن حقوقهن والآليات الموجودة التي يمكن اللجوء إليها .
- المساهمة في المصالحة بين المرأة النزيلة وزوجها .
- تأمين متابعة مستمرة للمعنيين وتسهيل إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

ويذكر أن مركز « الاتحاد الوطني للمرأة التونسية » استقبل ووجه 1266 حالة في 2006، و1187 في 2007 و420 في 2008. وتحصل أعمال وتدخلات المركزين التابعين لـ« الاتحاد الوطني للمرأة التونسية » على دعم من مكتب العمل الاجتماعي الذي تكمن مهمته في إسداء النصائح ومنح المعلومات والتوجيه والتدخل .

تدخل « جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية » في مقاومة « العنف على أساس النوع الاجتماعي »، خاصة من خلال مشروع « الأعمال الايجابية من أجل حقوق المواطنة للمرأة وتكافؤ الفرص في المغرب العربي »، الذي ينجز في إطار « الشراكة الأورومتوسطية » بدعم من « المعهد المتوسطي » ( روما). يكمن الهدف العام لهذا المشروع في المساهمة في ضمان حقوق المرأة وتعزيزها. يسعى هذا المشروع إلى إنشاء ثلاثة منازل للنساء، على أساس منزل لكل من الدول الثلاث التي يغطيها أي : تونس، والجزائر والمغرب : في العاصمتين التونسية والجزائرية وفي طنجة. تمثل هذه المنازل مراكز متعددة الوظائف، وتكمن مهمتها في التوعية على حقوق المرأة وتكافؤ الفرص، وتقديم المعلومات والإصغاء والنصائح والمساعدة القانونية والنفسية، وتأمين متابعة وضع حقوق المرأة ( مرصد مستمر للحقوق ).

وجعلت « جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية » من « منزل النساء في تونس » المنشأ في 2001، فضاء مركزيا لإطلاق الأنشطة المتعلقة بالعنف. فنواذ الإصغاء والتوجيه القانوني والنفسي هي آليات تديرها خبيرات ذات اختصاص، يقدمن المشورة والتوجيه القانوني ( حقوق الأسرة، حق العمل، الحقوق النقابية، إلخ. )، والمعلومات والتوجيه الصحي ( الصحة الجنسية، الصحة الإنجابية، الأمراض المنقولة جنسياً)، والإصغاء والدعم النفسي ( الصحة العقلية، الصعوبات العلائقية، التربوية). وتضمنت تدخلات « جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية » والمتعلقة بمقاومة « العنف على أساس النوع الاجتماعي »، حشد الشباب لإخراج فيلم قصير يتحدث عن أعمال العنف.

وبالنسبة إلى إحدى النواقص المسجلة من خلال التأمل في الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف والتي لوحظت في قطاعات أخرى، فتتعلق بغياب المعطيات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي. وكانت لجنة متابعة تنفيذ «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» قد أشارت إلى ذلك سنة 2002 خلال درس التقريرين 3-4 المدمجين. إذ أنه ما من معطيات كافية حول البغاء، والنساء ذات الاحتياجات الخصوصية، والنساء ضحايا العنف، والأمهات العازبات، والأمهات ربات عائلة والنساء المعتقلات، من بين أمور أخرى.

وبهدف معالجة فقدان المعطيات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي حول ظاهرة العنف وانتشاره في كل الفئات وفي جميع المناطق، بدأ «الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري»، في إطار مشروع إقليمي عربي، مسحاً وطنياً حول انتشار «العنف على أساس النوع الاجتماعي».

#### 4.4.7 مكافحة الاتجار بالبشر

تجدر الإشارة إلى أن لجنة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» دعت تونس إلى ضم معلومات ومعطيات حول الاتجار بالنساء والفتيات في تقريرها القادم، وحول استثمار البغاء، فضلاً عن تحديد الإجراءات المتخذة لتداركه ومكافحته وحماية النساء والفتيات اللواتي كن ضحيته<sup>26</sup> وإعادة دمجهن في المجتمع. نشير بهذا الصدد إلى أن تونس صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأفراد، ونحصى من بينها :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بموجب القانون رقم 63-2002 بتاريخ 23 تموز (يوليو) 2002).
- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الذي يهدف إلى الوقاية من ومنع ومعالجة الاتجار بالأفراد، وخاصة بالنساء والأطفال (بموجب القانون رقم 5-2003 بتاريخ 21 كانون الثاني /يناير 2003).
- البروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين براً وجواً وبحراً الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (بموجب القانون رقم 6-2003 بتاريخ 21 كانون الثاني /يناير 2003).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل. يتعلق البروتوكول الأول ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والإباحية التي تظهر الأولاد في المشاهد، ويتعلق الثاني بإشراك الأولاد في النزاعات المسلحة (بموجب القانون رقم 42-2002 بتاريخ 7 أيار /مايو 2002).

على أثر ذلك، اتخذت إجراءات تشريعية ومؤسسية تهدف إلى الوقاية ومنع الاتجار واستثمار بغاء النساء والفتيات، إضافة إلى دمج عاملات البغاء في المجتمع.

<sup>26</sup> راجع ملاحظات لجنة «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (CEDEF) النهائية - تونس 2002، 38 / 57، المقطع 197.

شكلت الإجراءات القانونية التالية أساساً لمبادرات الدولة بهدف استئصال ظاهرة الاتجار بالبشر:

- يحمي قانون حماية الطفل الفتيات ضد جميع أشكال الاتجار.
- يحمي قانون العقوبات المرأة والفتاة ضد جميع أشكال الاتجار، بتجريم خطف المری بالخداع أو العنف أو التهديد، التخلي عن الأطفال، التعدي الجنسي على الأطفال من أقارب أو أفراد لهم سلطة معنوية عليهم، الاستغلال الجنسي للأطفال وإخضاعهم للبغاء، الدفع إلى الفجور أو التحريض على انحلال أخلاق القاصرين، الاغتصاب بواسطة العنف، استعمال السلاح أو التهديد باستعماله، حظر بغاء المرأة الراشدة خارج الإطار القانوني ومعاقبة البغاء غير الشرعي وحتى العابر أو الظرفي، بالسجن ما بين 6 أشهر وعامين وبدفع غرامة، معتبرا شريكا وخاضعا للعقوبة نفسها كل امرئ أقام علاقة جنسية مع إحدى هؤلاء النساء، والتحرش الجنسي، والخطف والجلب على الدعارة (عمل القواد). نص قانون العقوبات أيضا على مادة تتعلق بالجرائم المرتكبة خارج البلد ومنع إقامة الجناة.
- تبذل الشرطة القضائية، بإدارة «الوقاية الاجتماعية»، «خدمة حماية القاصرين» التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية، جهودا على صعيد إجراء تحقيقات في جرائم الاستغلال الجنسي والاقتصادي المرتكبة بحق أطفال، وتعمل على مكافحة السياحة الجنسية والجرائم المرتكبة من خلال استعمال التكنولوجيات الحديثة.

## 5.7 متابعة نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري ووضعها حيز التنفيذ

عبرت تونس التي انضمت إلى مسار برشلونة وشاركت في «اجتماع اسطنبول» (2006)، عن التزامها الكامل بوضع «نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري» حيز التنفيذ. وشكلت الاستمارات السنوية التي قامت تونس بملئها حول تنفيذ النتائج الصادرة عن الاجتماع، موضوع تقارير دورية تم إعدادها نزولا عند اقتراح «الاتحاد الأوروبي». وفي إطار التقارير المختلفة حول متابعة نتائج اسطنبول التي حررها برنامج «تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية»، تذكر تونس من بين أولويات العمل في السنوات القادمة (ما بعد 2009) موضوع «العنف على أساس النوع الاجتماعي»، والحقوق الاقتصادية للمرأة وحصولها على عمل، والاستقلالية الذاتية للمرأة الريفية ووضع استراتيجيات مساواة وطنية للمرأة. ورغم انقضاء 5 أعوام على انعقاد الاجتماع، فما زال عدد ضئيل من الأفراد مطلعا على «اجتماع اسطنبول» وعدد أقل منه على أهمية نتائجه. فخلال المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير، بدا لنا أن عددا ضئيلا من الأفراد على إلمام بمسار اسطنبول وبدرجة التزام تونس به، باستثناء كوادر «وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنيينوالأفراد التابعين للمنظمات النسائية غير الحكومية».

وأجمع الأفراد الملمون « بالنتائج » على ضرورة تعزيز حقوق المرأة وفق مبدأ هذه « النتائج »، ومنها الدعائم الثلاث للحقوق الإنسانية: السياسية - المدنية، الاجتماعية - الاقتصادية، والثقافية.

إذا كانت تقارير تونس تظهر تسجيل تقدم في ما يتعلق بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمرأة، فمن المفيد أن يتم تطوير أنشطة لاستئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفقاً لأحكام « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة » و« بيجين » و« اسطنبول ». فضلاً عن ذلك وعلى المستوى الوطني، لم تنظم حتى الآن عملية متابعة « نتائج اسطنبول » بحيث لم يجر إنشاء لجنة وطنية مهمتها إعداد تقارير دورية تتعلق « بنتائج اسطنبول ».

تتركز أولويات تدخل تونس المنعكسة في المحادثات مع الجهات الفاعلة التونسية في البرنامج من أجل متابعة « نتائج اسطنبول » على ما يلي:

- مقاومة العنف ضد المرأة؛
- نشر ثقافة حقوق المرأة؛
- تعزيز التبادل الثقافي بين الأفراد؛
- الإحصائيات المصنفة على أساس النوع الاجتماعي ووضع الميزانية المراعية للنوع الاجتماعي؛
- التوفيق بين الحياة المهنية والحياة العائلية؛
- تشجيع النساء على مباشرة الأعمال الحرة، تعزيز القدرات؛
- مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

يبدو أنه منذ ذلك الحين، تتداخل نتائج المقابلات التي أجريت في إطار هذا التقرير مع الأولويات التي عبرت عنها الحكومة التونسية في إجاباتها على استمارة متابعة « المفوضية الأوروبية » المتعلقة « بنتائج اجتماع اسطنبول الوزاري ».

## 8. تحليل النتائج والأولويات من أجل العمل المستقبلي

### 1.8 النتائج الرئيسية لتحليل الوضع

نظراً لما حققته تونس في مجال المساواة من قوانين وآليات وسياسات وبرامج والتزامات هادفة إلى وضع حيز التنفيذ الاتفاقيات التي وقعت عليها وخاصة، «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». و«نتائج اجتماع اسطنبول الوزاري»، فإن الفرص المقدمة من الإطار الوطني لتحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي، إضافة إلى العوائق والمقاومة التي تحد من تمتع المرأة كلياً بحقوقها المساواتية، هي التالية :

#### الإصلاحات القانونية

اتخذت الدولة التونسية سلسلة إجراءات لإزالة التمييز وتحقيق المساواة على صعيد الواقع. تركزت الجهود على الجوانب القانونية والمؤسسية، شاملة إنشاء آليات مؤسسية جديدة.

بين تحليل وضع المساواة على أساس النوع الاجتماعي في تونس، أن الدستور غير تمييزي وأن القوانين مساواتية تطورت مع مر السنين لتعرف حقوق المرأة تقدماً في الأسرة كما في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، لكن مع تفاوت في تأثيرها وإيقاعها من مجال لآخر.

أدى التقدم المحرز في مجال المساواة إلى جعل التشريع التونسي لصالح المرأة. وبقيت هذه التجربة الطليعية لفترة طويلة فريدة في الإطار العربي الإسلامي. ما يثبت ذلك دعم القوانين التونسية بفعل مصادقة تونس على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بوضع المرأة وعلى «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». كما أن تونس انضمت إلى منهاج عمل بيجين بمجالته الإثنتي عشرة الأولية، وعلى «اجتماع اسطنبول» الذي تضمن اهتماماً خاصاً بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة». كما أن تونس صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق «باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

مع ذلك وبالرغم من أن الدستور ينص على مساواة جميع المواطنين، فهو لا يتضمن تحديداً للتمييز وفقاً للمادة الأولى من «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة».

ويعتبر قانون الأحوال الشخصية الذي يتأرجح بين العصرية والتقاليد، الإصلاحية والمحافظ، الثبات والتغيير، التوفيق مع الشريعة الإسلامية والانشقاق عنها، مساهمة كبيرة في تطور الذهنيات

والتقاليد، لكنه لا يزال أسير النظام الأبوي الذي ينعكس من خلاله وهو يستمد أسس القواعد المتفاوتة أو التمييزية من المرجعيات الحضارية والدينية ومن تقديس هذه القواعد.

هكذا ومن ناحية قانونية، فبالرغم من الإصلاحات الكبيرة التي قام بها التشريع التونسي، لا تزال بعض النواقص موجودة خاصة تلك التي شكلت أساسا للتحفظات على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، وهي القوانين المتعلقة بزواج المسلمة من غير المسلم وقانون الإرث وقانون الجنسية ومفهوم الأبوية (الزوج رب العائلة). ولجعل التشريع مطابقا للتعهدات المتخذة عند المصادقة على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» والانضمام إلى منهاج عمل بيجين، وجب على الدولة أن تشرع في إدخال التعديلات القانونية الضرورية. ومن المحتمل والمعقول حدوث هذا الأمر كون تونس قد أدخلت في الماضي تعديلات طليعية.

ومن أجل إزالة التحفظات، لا بد من إطلاق عملية مناصرة تشترك فيها المؤسسات الحكومية ومكونات المجتمع المدني. ويمكن تداول الرسائل المختلفة التي تعد بموافقة مشتركة بين الأطراف المعنية ووفق الفئات المستهدفة: صانعو القرار، البرلمانيون، الأئمة، إلخ، كوسيلة مناصرة لإزالة التحفظات.

### مقاومة الصور النمطية

ذكرت الجهات الفاعلة التي استجوبت في إطار هذا التقرير، على أن متانة الصور النمطية هي السبب الرئيسي للتفاوت الموجود بين النصوص التشريعية المعتبرة مساواتية، وحقيقة وضع المرأة على جميع المستويات. فقد أظهرت الدراسات أن توزيع المهام بين الرجل والمرأة ما زال يتم وفق رؤية تقليدية. وأظهرت دراسة حديثة أجرتها وزارة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين»، أن الفرق بين الجنسين يبدو جليا خلال الأوقات المنزلية. من دون التمييز بين الفئات، تمضي المرأة ثمانية أضعاف الوقت الذي يمضيه الرجل في إنجاز الأعمال المنزلية والعناية بالأطفال وبأفراد العائلة.

في هذا الصدد، يبدو ضرورياً وضع إستراتيجية اتصال بهدف إزالة الصور النمطية الطاغية في المجال الخاص كما في المجال العام. ويجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار التباس النظم القيمية في الثقافة التونسية: نظام حدائوي منفتح على الآخر وموجه بشكل خاص إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط، ونظام آخر يجد جذوره في النظام الأبوي لتونس العربية الإسلامية. ويكمن القلق في أن يتغلب النظام الأبوي في سياق تصاعد الأصولية والتعصب الديني الذي يؤثر على الإصلاحات الطليعية والمساواتية منذ حوالي قرن من الزمن.

يتعلق الأمر باستهداف مجموعات مختلفة بوسائل ودعائم مختلفة لنشر ثقافة المساواة.



في ما يتعلق بالمدرسة، يفترض القيام بإعادة صياغة الكتب المدرسية للتعليم كي تصبح المساواة على أساس النوع مبدأً أساسياً لمادة التعليم. كما يمكن التشديد على الأدوار المختلفة التي تقوم بها المرأة في جميع ميادين الأنشطة وفي المجالين الخاص والعام.

سيساهم تعليم الحقوق الإنسانية ونشر ثقافة حقوق المرأة بشكل خاص، في التخفيف من المقاومة ضد تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة اليومية، وترسيخ قيم المساواة على مستوى صنع القرار في الحياة الخاصة كما في الحياة العامة لدى الأجيال الحالية والمستقبلية. سيكون مهماً في إطار إستراتيجية الاتصال، مضاعفة ورش التدريب في موضوع الحقوق الإنسانية للمرأة وأعمال التدريب التي تستهدف الشباب من أجل قبول أفضل لحقوق المرأة ونشرها.

نظراً لتشابك قيم المساواة، يبدو إشراك وسائل الإعلام في إستراتيجية كهذه أمراً أساسياً، بالرغم من أن الدراسات التي أجريت حول صورة المرأة في وسائل الإعلام قد أظهرت أن الصورة التي تبث عن المرأة ليست موضوعية إطلاقاً وغير مطابقة لوضع المرأة التونسية وللدور الذي تؤديه في صلب الأسرة كما في المجتمع.

كذلك، تعتبر الأسرة مشاركاً أساسياً آخر في مقاومة الصور النمطية. ولتغيير الذهنات في صلب الأسرة، يمكن لوزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » (MAFFEPA) الاستفادة من مخططات العمل الوطنية المختلفة المكلفة بها. ويمكن تطبيق أنشطة لاستهداف المواقف والتصرفات المعتمدة من مختلف أفراد الأسرة: الرجال، النساء، الشباب والأطفال. وبما أن المجتمع هو امتداد للعائلة، سيكون لتغييرات الذهنات التي تصنع فيها، تأثيراً أكبر على تمتع النساء بالمساواة في البيئة العامة.

أخيراً، يجب القيام بعمل اتصالي على نطاق واسع باتجاه الإدارة حيث نلاحظ صلابة الصور النمطية التي تقطع الدرب أمام مشاركة النساء في صنع القرار. وبعيداً عن كونها ناجمة عن تشريع أو تنظيم، تكمن المقاومة لولوج المرأة سوق العمل وخاصة مراكز القرار في تصرفات فردية. هكذا ستشكل توعية صانعي القرار على النوع الاجتماعي عنصراً هاماً من إستراتيجية الاتصال التي يجب التفكير فيها.

### القدرات المؤسسية والمالية للمساواة بين النوعين الاجتماعيين

بادرت الدولة إلى إيجاد آليات لتحقيق المساواة المؤكدة في التشريع. وأفضت جهود الآليات إلى نتائج إيجابية وتقدم ملموس على مستويات مختلفة. لكن يجب بذل المزيد من الجهود لتخفيف فترة الانتظار التي لا تنفك تطول قبل تحقيق المساواة على أساس النوع الاجتماعي في الميادين المختلفة.

ويشكل انعدام الموارد البشرية والمادية الموضوعة بتصرف وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » وانعدام المعطيات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي، مانعاً لوضع سياسة المساواة على أساس النوع الاجتماعي حيز التنفيذ.

إنّ تحليل تنفيذ مخطط العمل للنهوض بالمرأة الريفية على المستوى المركزي والجهوي الذي تغطيه وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » بالاشتراك مع دوائر وزارية أخرى ومنظمات نسائية غير حكومية ومنظمات غير حكومية للتنمية، يظهر تأثير فقدان الموارد المادية إذ أن تنفيذ المشروع أرجئ في بادئ الأمر ومن ثم خفض عدد الأهداف.

بالرغم من الإرادة السياسية والإصلاحات المؤسساتية والقانونية والسياسية والاستراتيجيات المعتمدة بشأن الميزانية، لم يتم أبداً اعتبار موضوع المرأة أولوية بالنسبة إلى مسائل التنمية. هذا الواقع الراسي ليس خاصاً بتونس إذ إن التقييمات أظهرت أن معظم الآليات الوطنية للمرأة في كافة أرجاء العالم المنشأة على إثر مؤتمر بيجين، تفتقد للأموال والموارد الملائمة لمهمتها. وفي حال وجودها، فإن الموارد الممنوحة لعنصر « المرأة » أو لمخططات العمل « على أساس النوع الاجتماعي » في التخطيط للموازنة تكون زهيدة في غالبية الأحيان ولا تسمح بتحقيق الأهداف المقررة<sup>27</sup>.

تاريخياً، تدخل المانحون الثنائيون والمتعدّدو الأطراف للمساهمة في تمويل برامج وأنشطة تتعلق بالمساواة وبحقوق المرأة. فاستفادت تونس من الدعم التقني والمادي الذي قدّمه المانحون لتحقيق المساواة وإدماج النوع الاجتماعي في التخطيط الوطني. وتم وضع عدد من المشاريع حيز التنفيذ في إطار التعاون الثنائي (مع الشركاء الأوروبيين بشكل رئيسي)، والمتعدّد الأطراف (منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي). بفضل هذا الدعم، تدخلت وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » وشركاؤها الحكوميون وغير الحكوميين لوضع الاستراتيجيات الوطنية حيز التنفيذ. لكن هذه التمويلات تطرح تساؤلاً حول استمرارية الجهود ومسؤولية الميزانيات الوطنية.

في موضوع المعطيات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي، ورغم الجهود المبذولة من « المعهد الوطني للإحصاء » (INS) لدمج النوع الاجتماعي في نظام الإحصائيات، لم تدخل بعض القطاعات النوع الاجتماعي بشكل منظم ولا تجري تحليلاً للمكانة التي تحتلها المرأة في برامجها وأعمالها. والأمر كذلك بالنسبة إلى العديد من التقارير الوطنية المقيّمة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي لا تنجز تحليلاً وفقاً للنوع الاجتماعي. وسيسمح تعميم النوع الاجتماعي على المستوى الإحصائي التحكم بشكل أفضل بالوضع وإجراء تخطيط يستهدف أكثر التدخل الحكومي.

<sup>27</sup> نبيلة حمزة: تحليل الآليات (تونس) « دور المرأة في الحياة الاقتصادية - أورو ميدي » (RWEL-EUROMED)؛ 2006

## الاستقلالية الذاتية الاقتصادية للمرأة

تستمر ممارسات التمييز على أساس النوع الاجتماعي، فتعيق المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة الاقتصادية وتحد من وصولها إلى مراكز صنع القرار رغم وجود قوانين غير تمييزية. يعزى هذا الأمر إلى عدم قدرة الدولة دوماً على ضمان المساواة في العمل وخاصة في القطاع الخاص. وقد يصبح الوضع أكثر تعقيداً نتيجة التأثيرات السلبية للعولمة على عمل المرأة، لاسيما في القطاعات المهتدة وخاصة قطاع صناعة النسيج والألبسة والجلود حيث تمثل النساء أكثر من 76% من اليد العاملة ونسبة 25% من السكان الإناث العاملين. وهكذا يتعين على الدولة التونسية مواجهة التحديات التي تمثلها العولمة وانفتاح الأسواق وتحرير الاقتصاد، بتكليف اقتصادها مع تطلبات العولمة من ناحية التجديد والتنوعية والمرونة. كما أن إعادة نشر اليد العاملة النسائية من شأنه أن يشكل موضوع مخطط لتدخل السلطات العامة تحت إشراف وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين » وشركائها.

## مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي

تبقى مشاركة المرأة في الحياة السياسية محدودة ولا تعكس حقاً الدور الذي تؤديه المرأة التونسية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي. فمن خلال التمييز الإيجابي وطبقاً لتوصيات « اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة »، حددت الدولة التونسية كمياً الأهداف التي يجب بلوغها في ما يخص وجود المرأة في مراكز القرار. وتوقع رفع معدل وجود المرأة في مراكز القرار إلى 30% من الآن حتى أواخر سنة 2009 التي تصادف نهاية البرنامج الرئاسي (2004-2009). يبلغ هذا المعدل حالياً 22,5% في الوظائف العمومية حيث تمثل النساء نسبة 40% من الموظفين.

رغم الإرادة السياسية، فإن الحصة النسبية غير مرسخة بقانون يلزم الأحزاب السياسية ويترجم بأخذ احتياجات المرأة قيد الحساب بشكل أفضل. وفي القطاعات الأخرى خاصة على المستوى الإداري، يجدر التفكير « بحصص نسبية / كوتا » في الرتب الوظيفية. يتم التعريف بهذه الحصص النسبية من خلال منشور صادر عن رئيس الوزراء على غرار ما تم تحقيقه على مستوى المحافظات في ما يتعلق بتعيين أعضاء المجالس العامة والذي يقضي بتعيين امرأتين في كل مجلس.

## 2.8 أولويات العمل المستقبلي

الأولويات والتدخلات الإستراتيجية هي ملخص لما عيّرت عنه الجهات الفاعلة التي استجوبت وما نتج عن التقارير التقييمية للاستراتيجيات الوطنية أو عن تنفيذ الاتفاقيات والبرامج الدولية.

## 1.2.8 مأسسة النوع الاجتماعي

إنّ فعالية سياسة النوع الاجتماعي ليست خاضعة لاعتمادها من وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين»، بل بالعكس، فللحديث عن سياسة النوع الاجتماعي، يجدر بجمع الوزارات وجميع المؤسسات الشريكة لوزارة المرأة في تنفيذ استراتيجيتها، أن تدرج النوع الاجتماعي في سياسات عملها، إن على المستوى المركزي أو الجهوي/ المحلي. فيتعلق الأمر بإدماج النوع الاجتماعي على مستوى الإحصائيات والاعتماد الآلي للمقاربة على كافة المستويات وفي القطاعات المختلفة.

## 2.2.8 مكافحة العنف ضد المرأة

من المتوقع أن تبدأ وزارة « شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين و» الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري» بوضع مختلف أجزاء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة « العنف على أساس النوع الاجتماعي » حيز التنفيذ، وشمل المخططات القطاعية وإستراتيجية الاتصال المرافقة لتنفيذ مخطط العمل. يتعلق الأمر بتوعية عامة الشعب ووسائل الإعلام بعواقب « العنف على أساس النوع الاجتماعي » على المرأة والأسرة والمجتمع.

## 3.2.8 تشجيع الأعمال الحرة النسائية

رغم تقدم مشاركة المرأة التونسية في الحياة الاقتصادية وتعزيز حقوقها الاقتصادية في الممارسة من خلال إنشاء العديد من الآليات الفعالة، كآلية دعم المبادرات الاقتصادية للمرأة، فإن هذه الأخيرة تمثل نسبة 26.6% من السكان العاملين في تونس، ما لا يعكس التواجد الكبير للشابات في جميع المراحل التعليمية ومعدل نجاحهن في التخصصات المختلفة.

ولقد أظهرت التجربة الهشاشة الاقتصادية للمرأة في الأزمات، فصارت مساعدة الأطراف المتدخلة الرئيسية (وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، منظمات غير الحكومية) مسألة أساسية، وذلك بهدف تعزيز التأهيل الاقتصادي للمرأة وبمعنى آخر، حصول أفضل على الموارد، معرفة أفضل بالتقنيات الجديدة، الحصول على العمل المريح ومشاركة أفضل في صنع القرار في المجال الخاص ( الأسرة) والعام (مكان العمل).

## 4.2.8 تعزيز قدرات المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية

تشكل الاستقلالية الذاتية للمرأة وسيلة لتعزيز مشاركتها في صنع القرار في المجال العام، وخفض الفروقات المسجلة على هذا المستوى بهدف تحقيق المساواة على أساس النوع. ولا بد من الترحيب بالبرامج والمشاريع التي وضعتها الجهات الفاعلة قيد التنفيذ، لكن يجب النظر في أعمال أخرى لا سيما في إطار الربط والتوفيق بين الحياة المهنية والعائلية والسياسية.

## 9. آفاق العمل المستقبلي

نجمت آفاق العمل المستقبلي المعروضة عن تحليل الوضع والمقابلات التي أجريت مع بعض الجهات الفاعلة وعن ورشة التقييم التي نظمت في 11 آب (أغسطس) 2009 في مقر «مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث» (CAWTAR) في تونس (المدينة). تتعلق هذه الآفاق بالنقاط التالية:

### «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»

يتعلق الأمر بإزالة التحفظات على «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، ووضع حيز التنفيذ «فعليا» بعض بنود الاتفاقية.

### «اجتماع اسطنبول» والمسار «الأورومتوسطي» (Euromed)

يجب الأخذ بالحسبان توصيات «الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان» (REMDH) في ما يتعلق بوضع «نتائج اجتماع اسطنبول» حيز التنفيذ ومتابعتها، ونذكر: الحرص على التزام الدول باحترام المساواة بين الرجل والمرأة وبأن تكون مرجعياتها المعايير الدولية؛ إنشاء آلية متابعة على المستوى الإقليمي؛ إدراج المساواة في عنوان المؤتمر؛ التعهد بالتزامات مادية لوضع المقررات حيز التنفيذ؛ إنشاء آلية متابعة مستقلة؛ تعزيز مكانة المرأة في مراكز صنع القرار في العملية الأورومتوسطية؛ وتعزيز المساواة في صنع القرار بتمييزات ايجابية.

### «العنف على أساس النوع الاجتماعي»

يتعلق الأمر بتدريب الأطراف المشاركة على وضع حيز التنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف على أساس النوع الاجتماعي من أجل الدفاع عن المرأة، واعتماد قانون خاص بالعنف المرتكب ضدها.

### المساواة على أساس النوع الاجتماعي

يتعلق الأمر بإنشاء شبكة بين النقاط البؤرية «النوع الاجتماعي»؛ وتعديل قوانين لبنائها على أسس المساواة (مثلا تعديل المادة 23 من مجلة الأحوال الشخصية لإلغاء سلطة الأب رب الأسرة واستبدالها بسلطة الأبوين، ما يستتبع مسؤولية مشتركة بين الوالدين الإثنيين؛ العمل على رؤية أفضل للنوع الاجتماعي على مستوى وسائل الإعلام للحصول على موقف ملائم لدمج أفضل

للمرأة؛ الحرص على تفعيل النقاط البؤرية « النوع الاجتماعي »؛ اثاره التفكير في موضوع المرأة والرجل في مجالات الحياة المختلفة ( العمل، المدرسة، الجامعة، الحياة الخاصة)؛ وتكوين كفاءات في ما يتعلق بإدماج النوع الاجتماعي.

### إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

يتعلق الأمر بتعزيز التنسيق الأوروبي ومتوسطي على مستوى « الاتحاد من أجل المتوسط » (UPM) وسياسة الجوار بإشراك المنظمات غير الحكومية.

### المرأة والأزمة العالمية (الاقتصادية والثقافية)

يتعلق الأمر بدراسة تأثير الأزمة الاقتصادية على وضع المرأة في المساواة، والمشاركة في القرار و«العنف على أساس النوع الاجتماعي» لاتخاذ الإجراءات الملائمة. كما يتعلق الأمر بمواجهة التطرف الديني الذي يهدد بقوة الانجازات الذي اكتسبتها المرأة وتحررها.

## 10. قائمة المراجع

- نور الدين سريب، «الإسلام والإصلاح ووضع المرأة في تونس: طاهر حداد (1898-1935)»، كليو، عدد 9-1999، نساء المغرب، [موقع إلكتروني]، أنشئ في 21 آذار (مارس) 2003. URL: <http://clio.revues.org/index285.html>. تمت مراجعته في 22 حزيران (يونيو) 2009.
- «الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية» (AFP) «أعمال المنتدى الإقليمي الفرعي لشبكة النساء البرلمانيات» لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) حول «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» - تونس (المدينة) (تونس)، 30 و 31 تشرين الأول (أكتوبر) 2006.
- اللجنة المختصة بموضوع إزالة التمييز ضد المرأة: دراسة التقارير المقدمة من الدول المشاركة بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - التقريران الثالث والرابع الدوريان المدمجان لتونس (حزيران/يونيو 2002).
- التقريران الخامس والسادس الدوريان لتونس حول تطبيق بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1999-2007) لتقدمهما إلى اللجنة المختصة بموضوع إزالة التمييز ضد المرأة - نيسان (آبريل) 2009.
- المجلس الثقافي البريطاني: «تقييم نقدي لآليات النهوض بالمرأة» / الآليات الوطنية لتعزيز المرأة: الميزانية والتعليم: حالة تونس: نبيلة حمزة، أيلول (سبتمبر) 2006.
- درة محفوظ: النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في الحياة العامة في تونس - مشروع «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» / «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» (PNUD / MAFFEPA). تموز (يوليو) 2006. تونس
- هندا قفصي: وزارة البيئة - «الوكالة الألمانية للمساعدة التقنية» - (GTZ) تونس، 2008
- بورن ناليني: الإطار العملي لأنظمة المعلوماتية الإحصائية المراعية للنوع الاجتماعي. «وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» / «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» تموز (يوليو) 2006. تونس

- «المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة»: آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة: تحديات جديدة. بيجين + 10 سنوات: من السياسة الى الممارسة  
www.un-instraw.org
- الجمهورية التونسية: تقرير تونس حول وضع «منهاج عمل بيجين» حيز التنفيذ (بيجين + 10) 1995-2005. تونس 2005
- تركيب التقرير الأولي «الإطار التصوري لدمج النهج على أساس النوع الاجتماعي في تخطيط التنمية في تونس»، معد في إطار «المساعدة التحضيرية بين «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» و«وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» (2006-2007)
- مشروع «تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركة المرأة في العملية السياسية وصنع القرار في الجزائر والمغرب وتونس»: تفصيل تخطيطي لوضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، إعداد بثينة قريبع، المستشارة الإقليمية للمشروع - آذار (مارس) 2009
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين: تقرير تونس حول الحكم الرشيد / فصل: النوع الاجتماعي والحكم الرشيد (تونس، 2008)
- وثيقة مشروع «إدماج النوع الاجتماعي ومكافحة العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي». وزارة شؤون «المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» / «الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري» / «صندوق الأمم المتحدة للسكان» / «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»-2007
- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين: تقرير تونس حول وضع نتائج اسطنبول: 2007، 2008
- التدقيق/التحليل على أساس النوع الاجتماعي: أداة تشخيص ذاتي وتخطيط / نتائج التدقيق على أساس النوع الاجتماعي في وزارة «شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين» - دورة محفوظ ومحمد موسى - تونس، 4 حزيران (يونيو) 2009
- «تكييف الأهداف الإنمائية للألفية» في الإطار الوطني تجاه «الأهداف الإنمائية للألفية» - إضافة لتونس»، جاك شارم، أيار (مايو) 2006 - تموز (يوليو) 2006
- استفتاء المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه للمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- الاقتصاد السياسي لحقوق المرأة: العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي - تقرير الجمهورية التونسية، كانون الثاني (يناير) 2009









تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة  
الأورومتوسطية (2008-2011)  
برنامج ممول من قبل الإتحاد الأوروبي

<http://www.euromedgenderequality.org/>

